جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حق الإنسان في التنمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالبة:
دحماني نورية

تحت إشراف الأستاذ:
بلهوط إبراهيم

لجنة المناقشة

الأستاذ: باحمد الطاهر.....رئيسا

الأستاذ: بلهوط إبرهيم.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بن نويوة عبد المجيد.....ممتحنا

السنة الجامعية 2013-2014

شكر

يقول عماد الدين الأصفهاني:

"إني رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان مستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر"

فلك الحمد ربنا يا من أنعمت علي بنعمة العلم ويسرت لي سبله ويسرت لي من يعينني على تحصيله ، وعلمتني ما لم أكن أعلم .

ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين.

لايسعني سوى تقديم الشكر إلى أستاذي المشرف بلهوط إبراهيم على مساعدته وتوجيهاته لي في سبيل إتمام هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر والتقدير كل أساتذة كلية الحقوق وعلى رأسهم الأستاذ الأستاذ أوتفات، غجاتي فؤاد ومعزوز علي وكل أستاذ علمني حرفا.

"بارك الله فيكم"

الإهداء

بعد الحمد والثناء على خالق كل شيء وصاحب الفضل والمنة

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين أحق الناس بالشكر وأخص بالذكر والدي الذي كان له كل الفضل في تشجيعي على الدراسة شكرا لكما.

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى أبناء وبنات أخواتي وأخي

إلى كل من له الفضل في تعليمي

إلى من تقاسمت معهم جل وقتي صديقاتي المخلصات لي في السراء والضراء بارك فيكم ربي ياورودي (فريدة، لينده، فتحية، سهيلة، وردة)

إلى سامية، سمية ،حياة ، نعيمة، نبيل، دنيا، صونيا

إلى زوجي وكل عائلته

إلى جميع زميلاتي وزملائي

قائمة المختصرات

باللغة العربية

الجزء.....ج

د.س.ن...دون سنة النشر

ص.الصفحة

باللغة الفرنسية

UNDP البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

USAID الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

PMD الدول السائرة في طريق النمو

باللغة الإنجليزية

DAC لجنة المساعدة الإنمائية

مقدمة

يعتبر مصطلح حقوق الإنسان مصطلح دولي، رغم أن أول ظهور له كان داخليا عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 أي عند الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، إلا أن تحديد هذه الحقوق في المجتمع الدولي جاء من أروقة هيئة الأمم المتحدة مباشرة عقب ماحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان مابين سنة 1939 و1945.

حيث جاءت هذه الحقوق كرد على أسوأ مأساة تعرض لها العنصر البشري منذ بداية التاريخ، لكن التطور التكنولوجي ضاعف من شدة الانتهاكات ضد الإنسانية كما كانت هناك محطات منذ بداية التاريخ سجلت مجازر ومذابح جماعية ولا يزال التاريخ يسجل جرائم لا يمكن وصفها إلا أنها ضد الإنسانية.

فالتطور الحاصل في مصطلح حقوق الإنسان جعل من هذه الأخيرة تنقسم إلى حقوق الجيل الأول والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الجيل الثالث والمتمثلة في الحقوق التضامنية التي اقتضتها ضرورات وتطور الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة كالحق في بيئة سليمة، والحق في التنمية. هذا الأخير أصبح له أهمية كبيرة كون الإنسانية اليوم تعيش أوجها مختلفة من التفاوت بين الأمم، هذا فضلا عن تفاقم ظاهرة التخلف والفقر مع استمرار تدهور بعض النظم السياسية التي لايمكن أن تعمل على إرساء قواعد الرفاهية والتقدم للأفراد والشعوب.

لقد تزايد الاهتمام في السنين الأخيرة بعملية التنمية الشاملة بعد أن فشلت الجهود المبذولة في العقود السابقة، لكونها مبنية أساسا على مفاهيم تركز على الجانب الاقتصادي في المقام الأول وإهمال الجانب الحضاري الاجتماعي والثقافي لقضية التنمية، وذلك بعد النتائج السلبية التي أفرزها تطبيق برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فالتنمية المعاصرة تعتبر مفهوما شاملا لجوانب عديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية وأخلاقية.

ولا يقتصر مفهوم التنمية على زيادة دخل الفرد أو التركيز على جانبه المادي أو كما معروف عنه بالتنمية الاقتصادية. فهذا المفهوم وحده قد لايضمن تحسين المستوى الصحي أو الثقافي أو التعليمي أو الأخلاقي أو المحيط البيئي، وبالوقت نفسه لايضمن المزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيد من حرية التعبير عن الرأي أو مزيد من العدالة وتكافؤ الفرص وتوسيع الخيارات ولاسيما في البلدان النامية. فالتنمية الشاملة قد تضمن المزيد من هذه الحقوق وهذا ماأدى بالقول أن الجيل الثالث يستند على فكرة الإخاء بين البشر[1].

عندما تم إعلان الحق في التنمية عام 1986، وعلى مدى الفترة الزمنية مابعد هذا الإعلان أصبح هناك اهتماما مكثفا بمفهوم التنمية سواء من منطلق شموليته وتكامله أو من منطلق تحديد أهمية التنمية بكافة صورها وأنواعها، وبالرغم مما أثير من خلاف حول الطبيعة القانونية للحق في التنمية لصدوره في شكل إعلان، إلا أنه بات واحد من أهم وأبرز حقوق الإنسان لكونه حق مركب من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه بإعماله تتجسد باقي حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي يعد أساسا للتنمية، فالتنمية بالإنسان وللإنسان.

وعليه ينبغي أن يكون الإنسان هو المشارك النشيط في العملية التنموية لأنها لاتمنح على سبيل الهبة، إنما تتيح له الفرصة أن يتعلم ويتدرب على كيفية تحقيقها بنفسه فالمثل الصيني يقول :" لاتطعمني سمكا ولكن علمني كيف أصطاده"، فالحق في التنمية يهدف إلى أبعد الحدود، إنه يسعى إلى تحرير الإنسانية من التبعية لتصبح قوية حرة، فتبرز أهمية دراسة الحق في التنمية إلى باعتبار هذا الأخير الشغل الشاغل لساسة وحكام الدول النامية خاصة، بالإضافة إلى أنها أصبحت مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات الطبيعية بين الأجيال، ولمعالجة مشاكل الفقر واستنزاف الموارد وتدهور البيئة.

-تحقيق وتحسين المستوى المعيشي للدول الفقيرة.

1-أحمد جمال الدين موسى، التنمية حق من حقوق الإنسان، جامعة المنصورة الموقع الإلكتروني،http:/www.mams edu.eg/pvc/12133/développement.

-شمول الحق في التنمية جميع حقوق الإنسان الأخرى باعتبارها مظاهر له وفروعا له.

-الاعتراف الدولي بمضمون الحق في التنمية والملتزمون به، وبالأخص جهود الأمم المتحدة لإعمال هذا الحق وصعوباته.

غير أن دراستنا لموضوع التنمية ستنصب على التنمية والإنسان، والتي لاتعدو أن تكون حقا من حقوق الإنسان.

إن الغاية من اختيار هذا الموضوع بعنوان {حق الإنسان في التنمية}، هو محاولة مبسطة تبتغي قدر الإمكان إلقاء الضوء على مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان في وقت تتزايد فيه المطالب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، قصد تحقيق ظروف وأوضاع اجتماعية أفضل تتماشى مع الحقوق المحمية، فلا يزال الحق في التنمية وسيبقى من مواضيع الساعة وهو مطروح بإلحاح على الجماعة الدولية بغرض دراسة التنمية كحق متطور يضمن حقوق الأفراد والشعوب، كما إعترتني بعض الصعوبات من خلال نقص المراجع التي تتحدث عن عناوين محددة، ولقد اعتمدت في مذكرتي هذه على المنهج النظري كمنهج رئيسي بالإضافة إلى المنهج التحليلي والمقارن في مواقع تستدعي ذلك، ومامن شك أن تكريس الحق في التنمية جاء كتتويج لمطالب وإلحاح القانون الدولي للتنمية[1]، وبالرغم مما أثير من خلاف حول هذا الحق والعراقيل التي تعتري تطبيقه على المستويين الداخلي والدولي يمكننا طرح الإشكالية التالية مامدى فعالية التأطير القانوني الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان؟.

واعتقادا منا في تحقيق عرض مبسط لموضوعنا سنقوم بتقسيمه إلى مقدمة وصلب الموضوع الذي يتضمن فصلين وخاتمة.

تضمن الفصل الأول: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه ألى عراقيل إعمال الحق في التنمية.

1-أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، محاضرات برنامج السنة الرابعة ليسانس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص43.

الفصل الأول

التنمية كحق من حقوق الإنسان

يعتبر الحق في التنمية حق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان ولقد تقرر رسميا بإعلان 4 ديسمبر عام 1986 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم41 /128[1]، الذي جاء بعد الدراسة التي قام بها الأمين العام حول الأبعاد الوطنية والجهوية للحق في التنمية بين عامي 1978 و1981، استجابة لدعوة لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي من خلاله تم إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية بقرار لجنة حقوق الإنسان في 11 مارس 1981، مما أدى إلى إصدار إعلان الحق في التنمية بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة.

غير أن التفكير في الحق في التنمية من طرف الأمم المتحدة كان في خمسينيات القرن الماضي عندما اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 1161(د-12) المؤرخ في 26 نوفمبر[2] 1957 ، كما تعود نشأة هذا الحق إلى دول العالم الثالث حين استقلالها من الاستعمار حيث وجدت أن نظامها القائم لا يستجيب لأوضاعها الاستثنائية، لذلك طالبت بإعادة النظر فيه خاصة من خلال منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان من بين مطالبها حق المساعدة في التنمية، ليس كالتزام أخلاقي يقع على عاتق الدول الغنية فقط وإنما أيضا كحق شرعي يعود إليها ويمليه القانون الدولي[3].

وفي عام 1977 دخل الحق في التنمية جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان لتبدأ مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الإنسان وأوصت اللجنة بضرورة تعاون الأمين العام للأمم المتحدة مع منظمة اليونسكو و الوكالات المتخصصة لإجراء دراسة حول هذا الموضوع[4].

1-إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1986.

2-قرار الجمعية العامة رقم 1161(د-12) المؤرخ في 26 نوفمبر 1957 المتوازن والمتكامل لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3-شادية رحاب، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد15، ديسمبر، باتنة 2006، ص36.

4-قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 4(د-3) المؤرخ في 21 فيفري 1977 بشأن التوصية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة.

أما في عام 1979 قامت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 5(د-35) المؤرخ في 3 مارس من نفس السنة[1] بإدخال مفاهيم لتوجيه عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد حقوق الإنسان ألأساسية وضمن هذا الإطار أصدرت القرارين رقم 46/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979 والقرار رقم 174/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980، ولأجل ذلك كان الحق في التنمية محل دراسات من طرف العديد من الفقهاء حيث كانت هناك اختلافات في تحديد مفهومه وطبيعته(مبحث أول) متضمنا مطلبين الأول حول تعريفاته المتعددة أما الثاني فسنتطرق فيه إلى العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان(المبحث الثاني) وإلى مضمون الحق في التنمية وبعده الدوليمن خلال مطلبين.

1-قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 5(د-35) المؤرخ في 3مارس 1979 بشأن إقامة نظام إقتصادي جديد.

المبحث الأول

مفهوم الحق في التنمية

نص إعلان الحق في التنمية المتبنى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الأولى [1]على اعتبار الحق في التنمية حق ثابت للإنسان، وبموجبه كل كائن إنساني وكل الشعوب لهم الحق في المشاركة والمساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، معا للاحترام الكامل لكل الحقوق والحريات الرئيسية للإنسان[2]، فما هي التعريفات التي عرفها هذا الحق؟.ولذلك سنحاول إيضاح الحق في التنمية من خلال المطلب الأول وللعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان منخلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية اصطلاح جديد مرتبط بالتطور الحديث للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهناك العديد من المفاهيم التي تلتقي وتتداخل أو تستوي مع مفهوم التنمية، غير أنها لاتؤدي إلى نفس الغرض كمفهوم التقدم، التطور والتحديث، ومرد ذلك أن الدول التي حققت الدرجة العليا في التنمية هي الدول المتقدمة، وقد درج في بعض الدول العربية استعمال وتفضيل لفظ الإنماء على لفظ التنمية كون أن الإنماء يعبر عن الاتجاه القصدي في التنمية بينما يذهب لفظ التنمية على العملية ذاتها، ويرى البعض أن كلا اللفظين لايعبرا عن الواقع المقصود في الدول النامية حيث الحاجة إلى التغيير الجذري في أوضاع مختلفة

1- الفقرة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة لعام 1986.

2- د.شاهين علي شاهين، حق التطور كحق من حقوق الإنسان، وكيفية وضعه موضع التنفيذ، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر، 1998، الكويت، ص391.

بينما التنمية في الدول المتقدمة هي تنمية لأوضاع لاتعد مختلفة[1]، وهذاماسنحاول توضيحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول:معنى الحق في التنمية.

سنتطرق أولا لمعنى الحق في اللغة و ثانيا في الإصطلاح وبعدها إلى معنى التنمية.

أولا:الحق في اللغة

يعرف الحق عدة معاني مختلفة كمعنى الوجوب، اليقين، العدل والإنصاف، الأمر المقضي، والمال والملك[2]، كما أنه عبارة عن نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق، ويقصد بالحق معنى وجبت وثبتت كقوله تعالى(ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين)[3]، والحق من أسماء الله عزّ وجل والدليل على ذلك قوله تعالى(ولو اتبع الحق أهواءهم)[4]، وعليه فالحق في اللغة يفيد الأمر الثابت الموجود.

ثانيا:الحق اصطلاحا

يعرف المفكر والكاتب والفيلسوف الفرنسي "ليفي هنري" الحق بقوله'الحق هو الذي يعتبر ملكا لشخص فردا كان أو جماعة، إنه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك، فنقول مثلا "حق التصويت، حق التعليم""[5].

ويعرفه الفقيه "جان ديبان "بأنه "ميزة يخولها القانون لشخص، ويضمنها بوسائله وبمقتضاه يتصرف في قيمة معترف بثبوتها له، إما باعتبارها مملوكة أو باعتبارها مستحقة له"، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن القانون هو الذي ينشئ الحق وهو الذي يضمنه

1-أحمد رشيد، إدارة التنمية ، المنشئ والمشكلات، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثالث، ديسمبر1968، ص107.

2-مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة 1999، ص55.

3-سورة الزمر، آية رقم 39.

4-سورة المؤمنون، آية 71.

5-شادية رحاب، المرجع السابق، ص39.

بوسائله، لأنه لا فائدة للحق إذا لم تصاحبه ضمانات لإقراره وإلا بقي حبرا على ورق، فهو سلطة يحميها القانون[1].

ثالثا:تعريف التنمية إصطلاحا.

أول استخدام لمصطلح التنمية بالمعنى المعاصرdéveloppement يرجع إلى عام 1939[2]، وذاع صيت هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة مع حركة التحرر التي قادتها دول العالم الثالث، أما البعض الآخر فينسبها كمصطلح مستقل إلى الرئيس الأمريكي "هاري ترومان" في عام 1949 عندما أشار في خطاب تنصيبه بأنه"يجب علينا البدء في برنامج جديد وجريء لجعل فوائد تقدمنا العلمي والصناعي متاحا لتحسين ونمو المناطق المتخلفة"[3].

فكانت التنمية الوسيلة الأمثل للقضاء على التخلف والتبعية مما أدى إلى اعتبارها شعارا يرفع في كل مناسبة وأملا تتغنى به الدول النامية، وبالرغم من شيوع مصطلح التنمية فقد اختلف الفقه في تعريفها، وبداية يتضح الاختلاف بين مفهوم التنمية في اللغة العربية عن نظيرتها في اللغة الانجليزية حيث يشتق لفظ التنمية من "نما"بمعنى الزيادة والانتشار مأخوذة من نما ينمو نموا بمعنى الزيادة في الشيء فيقال مثلا نما المال نموا، وتوضع كمقابل لكلمة Dévelopment في اللغة الإنجليزية وهي ترجمة غير حرفية والتي تعني التطوير في مختلف الأبحاث والدراسات، فالمفهوم العربي لايعد مطابقا للمفهوم الإنجليزي هذا الأخير الذي يعني أيضا التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي، وليس وفق رؤية جماهير الشعب ومصالحها الوطنية[4].

1-شادية رحاب، المرجع نفسه، ص40.

2-خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري والتحديات، مجلة بابل، العلوم الإنسانية،المجلد، العدد2، ص617.

3-شادية رحاب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

4-زهية قربوع قريشي، واقع وآفاق التنمية في ظل العولمة، دراسة حالة الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل درجة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والاقتصادية والإدارية، 2008،2009، ص8.

أما بالنسبة للاتجاهات التي اختلفت في تحديد مفهوم أو مصطلح التنمية تحديدا علميا نجد:

الاتجاه الأول: يذهب إلى التركيز على البعد الاقتصادي للتنمية والتي تعني العمليات التي يتبعها الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية من أجل رفع مستوى الدخل للفرد أو للجماعة.

الإتجاه الثاني: يركز على البعد التربوي والثقافي للتنمية باعتبار الاهتمام ببرامج التربية والتعليم والاستثمار فيها منطلق أساسي للتنمية.

الاتجاه الثالث:يرى الشمولية في تعريف التنمية بكافة أبعادها الإقتصادية، الإجتماعية الثقافية والسياسية وغيرها، باعتبارها عملية مترابطة الأجزاء[1].

وهذا ماذهب إليه إعلان الحق في التنمية لعام 1986، حيث نجده يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة بأنها،"عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم".

من خلال هذه التعاريف يستشف بأن التنمية عملية شاملة ومستمرة، تحدث تحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين مستوى الفرد، فالهدف من التنمية هو رفاهية حياة الإنسان في العيش وفق خطة مدروسة في جميع المجالات[2].

بعد أن قمنا بتحديد معنى الحق والتنمية يمكننا تحديد تعريف الحق في التنمية، فهناك من يرى بان الحق في التنمية عبارة عن "خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"لعام 1966.

إن حداثة مفهوم الحق في التنمية وما يتعلق به من أهداف تهم شعوب العالم الثالث جعلت مسالة تحديد مفهوم الحق في التنمية من الأمور الأساسية في دراسة الصيغ القانونية

1-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2006، ص30،31.
2-شادية رحاب، المرجع السابق، ص41.

الدولية لهذا الحق وقد عرف أيضا "بأنه "مطلب ثوري، يتطلب تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية"[1].

أكد إعلان طهران في 1999 حول حوار الحضارات في مبادئه العامة للحوار بين الحضارات إلى السعي لإيجاد أرضية مشتركة بين مختلف الحضارات وداخلها حتى يمكن مواجهة التحديات العالمية المشتركة، وكذا الالتزام بمشاركة جميع الشعوب والأطراف. أشار هذا الإعلان إلى أهمية هذه الأبعاد إلا أنه إعتبر أن القيم التقليدية في تلك المجتمعات غالبا ماتعزز تفاقم أبعاد المشكلات الاقتصادية والديمغرافية[2].

فمن خلال هذه التعريفات يتضح أن الحق في التنمية، يشمل عددا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، التي تعتبر كلا متكاملا، ويطرح ضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بحيث يمكن استعماله في ظروف صياغة قواعد هذا النظام[3].

اما من الناحية القانونية فيبدو أن الحق في التنمية ذو منظور دينامكي، يخلق التزامات معينة، ويستتبع خاصة واجبا على كافة الدول في المجتمع الدولي، يتمثل في ممارسة التضامن مع بعضها البعض، فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى هذا المعنى بقوله:"إن الحق في التنمية شانه شان حقوق الإنسان الأخرى، لاينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم ساكن، بل بوصفه مفهوم متطور"[4].

1-د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص247.

2-إعلان طهران حول الحضارات 1999، مركز الجسور www.isesco.org.Ma، وهو عبارة عن ندوة إسلامية للحوار بين الحضارات، إنعقدت في طهران من 3 إلى 5 ماي 1999، شارك فيها ممثلي رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

3-د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص165.

4-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق،الطبعة الأولى، ص247.

الفرع الثاني:دور الفقه الدولي في تعريف الحق في التنمية

لعب الفقه كمصدر من مصادر القانون الدولي طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دورا بارزا في ظهور ثم بلورة الحق في التنمية، متيحا بذلك المجال لمختلف القوى والأطراف في العلاقات الدولية لبلورة الحق في التنمية وتضمينه ضمن مواقفها، ولقد برزت أهمية الفقه بسبب التداخل الكبير بين العالم الأكاديمي وعالم السياسة والدبلوماسية، فعدد من الفقهاء كانت لهم إسهامات نظرية في المحافل الدولية ولكنهم دفعوا أيضا بفكرة الحق في التنمية كمسؤولين في دولهم وكدبلوماسيين في المنظمات الدولية [1].

إن بروز فكرة الحق في التنمية تعود إلى الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال عام 1966 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد حيث جاء في نص خطابه" يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية، ولكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة يجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب والأمم ولكن على التمتع الحقيقي لهذه الحقوق"[2].

فمن خلال هذه المبادرة التي شرعت بها واحدة من الدول النامية للتعبير عن التنمية كحق حيث " أصدرت لجنة العدل والسلام في الجزائر وثيقة بعنوان حق الشعوب النامية في التنمية وذلك عام 1969"[3] فبالإضافة إلى "كيبا مباي" وزير خارجية السنغال سابقا الذي يعد من أبرز المساهمين في الدفاع عن حقوق الإنسان الذي تبنى رأيا إنتهى فيه إلى القول بأن التنمية حق والحق في التنمية حق إنساني وذلك بعد كلمة ألقاها أمام المعهد الدولي

1-عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998، ص11.

2-مصطفى الأمين بديرينة، الحق في التنمية مابين الإعلانات والتطبيقيات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام،" فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات"، جامعة قسنطينة، 2009، 2010، ص17.

3-د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص182.

لحقوق الإنسان بستراسبورغ "عام 1972، مؤكدا فيها على أن الحقوق الأساسية والحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود، والحق في مستوى معيشي أحسن، والحق في التنمية[1] ، نجد التشيكي الفرنسي "كارل فاساك"، الذي يعود له الفضل في إشاعة مفهوم الحق في التنمية عبر المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية خاصة منظمة اليونسكو، وتكمن أصالة طرح فاساك في كونه يطرح المفهوم ضمن فكرة أشمل تتعلق بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، فقد اقترح فاساك سنة 1977 قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أفق الذكرى المائتين للثورة الفرنسية، طائفة جديدة من الحقوق، معتبرا أن أفضل تخليد لهذه الذكرى سيكون بإعداد ميثاق جديد لحقوق التضامن، وهي الحق في السلم، الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في التراث المشترك للإنسانية.

وبالإضافة إلى هذان المساهمان الكبيران اللذان تركا بصمات يعترف بها القانون الدولي، ظهر كذلك العديد من الفقهاء الذين أثروا النقاشات الدولية حول الحق في التنمية.

يقول أحد الأساتذة في مفهوم الحق في التنمية كحق إنساني:"إن الحق في التنمية حق للإنسان وحق لجميع الشعوب" ويعرفها الفرنسي "بيلي ألان" "لايمكن ان تكون التنمية حقيقة إذا كانت الرفاهية المادية والمعنوية ليست هدفها النهائي[2]"، فهو يذهب إلى ابعد من تحقيق الجانب المادي للإنسان فالتنمية لايمكن ان تكون تنمية اقتصادية فحسب بل تتعدى الجانب المادي.

أما الفيلسوف والعالم الأمريكي جون دوبوي فيقول "التنمية من طبيعة جوهرية تعني في الوقت نفسه الجسد والروح".

أما في الجزائر فنجد ألأستاذ "محمد بجاوي"، الذي كان ممن دعوا إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، إلى اعتبار"الدولة باعتبارها هي الأفضل استعداد لضمان الحق في

1- Keba M'baye, le droit au développement comme un droit de l'homme .Revue des droit de l'homme, revue de l'homme, vol 05,1972, p 530.

2-بيلي ألان، نقلا عن بوشراب محمد ارزقي، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، ص23.

التنمية لمواطنيها ستجد نفسها في مأزق عندما يكون المحيط الدولي معرقلا لاندفاعها نحو التنمية بسبب لعبة مختلف الآليات....."، كما نجد أن "أساس الحق في التنمية يكمن في التضامن الدولي، وان محتواه يتمثل في حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي"[1]، كما أن للرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين، في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة الخاصة في أفريل من سنة 1974، تطرق إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

ولايمكننا أن نغفل دور رجال القانون في تكريس الحق في التنمية من خلال العديد من الندوات الفكرية والقانونية والتي حاولوا من خلالها تحديد مضمون جامع لمفهوم الحق في التنمية ومن أهم هذه الندوات الدولية[2]:

1-ندوة لاهاي في أكتوبر 1973 والتي نظمت من طرف الأكاديمية وجامعة الأمم المتحدة وحضرها أساتذة متخصصون من جميع أنحاء العالم، فقد تولت دراسة موضوع الحق في التنمية على المستوى الدولي وخصصت الجزء الأول من برنامجها إلى مفهوم الحق في التنمية ومصادره.

2-ندوة كمبرلاند في جوان 1983 وهي ندوة قانونية دولية نظمتها جمعية الدراسات للعالم الثالث تحت إشراف معهد الدراسات الشرقية والإفريقية(لندن)، ولقد جمعت الندوة عددا كبيرا من الأساتذة والمختصين وتولت موضوع حقوق الإنسان والتنمية.

مايمكننا ملاحظته أن الاتجاهات الفقهية واجهتها اعتراضات كبيرة في تعريف الحق في التنمية من طرف العديد من الفقهاء الذين ينتمون في الغالب إلى الإيديولوجيات الغربية أويدافعون عن مصالح الدول الغربية، ومن أبرز هذه الاعتراضات نجد انهم كانوا يدعون أن

1-د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية والمستجدات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر، ص187. ص141،140،انظر أيضا M. bedjaoui. Droit au développement jus cogens dans ressources naturelles en droit international, annuaire des auditeurs de l'académie du droit international,1984/85/86/edM.Hijhoff, the hague, 1986,page,27.

2-أحمد خروع، المرجع السابق، ص44، 45.

الحقوق الجديدة تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان، وأنها يمكن أن تتخذ ذريعة للأنظمة الدكتاتورية لخرق حقوق الإنسان تحت دعوى عدم التدخل في الاختيارات الوطنية غير أننا لايمكن أن ننكر أن الحق في التنمية أصبح مطلب إنساني عالمي من خلال المنابر السياسية، سواء كانت خطابات أو اجتماعات الشمال والجنوب، وأصبح موضوع الكثير من المحاضرات والندوات والدراسات وكذا التقارير والمؤتمرات[1].

الفرع الثالث:التنمية في الإسلام: سنتناول اولا التنمية في الإسلام وبعدها مكانة الإنسان في الشريعة الإسلامية.

أولا:التنمية في الإسلام

مايمكن ملاحظته في الشريعة الإسلامية أننا لانجد مشتقات من مفردات القرآن الكريم للفظ التنمية، غير أننا نجد مصطلحات ومرادفات كثيرة، حيث ورد منها في القرآن الكريم إحدى عشر مرادفا بالإضافة إلى ماورد في السنة الصحيحة[2]، فالتصور الإسلامي للتنمية يقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها وفق ضوابط الشريعة السمحة، فالمفهوم الإسلامي للتنمية هو السعي لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع ماديا ومعنونا وروحيا لقوله تعالى"هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه، إن ربي قريب مجيب"[3].

1-من أهم الندوات والتقارير:

-ندوة حول حقوق الإنسان والتنمية المنعقدة بنيويورك 1984.

-الحلقة الدراسية التي نظمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي بين 16 و18 أكتوبر 1997.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لموضوع التنمية.

2-جمال محمد أحمد عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص277.

3-سورة هود، الآية 61.

التنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة تتضمن النواحي الروحية والخلقية والاجتماعية فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا، بل إنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين وهذا البعد التنموي الإسلامي لايوجد في المفهوم المعاصر للتنمية[1].

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية إنما هي جزء من تنمية المجتمع كله بأبعادها المختلفة، فلا يقتصر الأمر على التنمية المادية فحسب ولاعلى الإنتاج وحده، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقي الإنسان وتقدمه ماديا روحيا، اجتماعيا وسلوكيا[2] فالدعوة إلى التنمية والترغيب فيها والحث عليها من الكتاب والسنة دعوة متميزة عن القوانين الوضعية، حيث اعتنى الإسلام بتحقيق كل المصالح الفردية والجماعية وفق منهج معين بحيث أنه إذا تعارضت المصالح قدمت المصالح العامة على المصالح الفردية، فالمصلحة تتحقق بإشباع الحاجات التي هي حاجات فردية تضمن للإنسان حياته وكرامته وقدرته على الاستمرار في الأرض(الطعام، الشراب، اللباس، السكن، الأمن)، وحاجات عامة والتي تساهم في قيام مجتمع قوي من جميع النواحي الصحية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية ليؤدي دوره في هذه الحياة[3].

ثانيا: مكانة الإنسان في تحقيق التنمية في الشريعة الإسلامية

لقد منح الإسلام لكل فرد الحق في تملك ماينتجه من عمله من فوائد، وبذلك توجه القوى والجهود البشرية إلى تحقيق التنمية الإقتصادية وزيادة الثروة والدخل في المجتمع، وبذلك يكون دور الإنسان في التنمية دور حاسم وبدونه لن تتحقق مهما توفرت الموارد المادية وبوجوده الفعال يمكن أن تتحول أكثر المناطق فقرا في الموارد إلى أكثرها تقدما وإزدهارا

1-محمد عبد المنعم نصر، الإقتصاد الإسلامي(النظام والسكان والرفاه والزكاة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، جدة، 1985، ص295.

2-جمال محمد عبده، المرجع السابق، ص279.

3-محمد عبد المنعم نصر، المرجع السابق، 297.

فالمجتمعات التي حققت التقدم إنما حققت ذلك باعتمادها على إنسانها العامل، فالإنسان يلعب دورا بالغ الأهمية في مجال التنمية، فعلاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية أي علاقة بين الشيء ونفسه بحيث يكون الحديث عن التنمية حديثا عن الإنسان في الوقت نفسه فالإنسان هو صانعها والقائم بها وهو الهدف منها، فهو الوسيلة والغاية وهو السبب والنتيجة[1].

وإذا كان هدف التنمية هو التخلص من الفقر، فالإسلام يرى أن القضاء على الفقر واجب، ولقد (إستعاذ الرسول ﷺ من الكفر والفقر، فقال رجل: ويعدلان قال ﷺ: نعم)[2].

وقال الإمام علي رضي الله عنه:"لو كان الفقر رجلا لقاتلته"، كما قال: "إن الفقر منقصة للدين"، فيبدو أن الدولة الصالحة في الإسلام هي الدولة التي تقدر على ضمان الرفاهية لعموم أفرادها وتساهم في تحقيق ذلك في العالم، فالخلاص من التخلف وتحقيق التنمية أمر واجب في الإسلام فهو يحث على تحقيق ذلك بطلب الرزق وتنمية الأموال بالسعي في الأرض وعمارتها واستخراج كنوزها وخيراتها والفاعل الأساسي في تحقيق ذلك هو الإنسان والهدف الحقيقي من عمارة الأرض التي يقوم بها الإنسان هو عبادته تعالى وهذه القيمة هي المحفز الأساسي الذي يدفع الإنسان إلى الاشتغال بالتنمية وعمارة الأرض وإصلاحها بحماسة وإتقان واتزان بما يحقق حقيقة الاستخلاف والنفع العام والرفاهية الإنسانية بكل أبعادها[3].

يستشف من مقاربة الإسلام للتنمية أنه قد أعطاها أبعادا حضارية وإنسانية سامية ووضعها في إطار كلي شامل، متقدما عن النظرة التي قصرت التنمية على المستوى المادي

1-عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص182.

2- صحيح بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، ، تحقيق شعيب أرناؤوط، ج3، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص302.

3-عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص183.

وإن لاحضنا الأبعاد الإنسانية للتنمية مؤخرا، فالإنسان في الإسلام هو الكائن الأمثل والأكمل بين جميع مخلوقات الكون، والتي خلقت كلها لأجله فهو أشرفها[1].

أما نحن فنرى أن التنمية عبارة عن وسيلة تتطلب وسائل وأدوات ومشاركة فعالة من العنصر البشري منه وله بطريقة عقلانية ودون الإضرار بالمجالات الأخرى لتوفير الرفاهية وتحسين الظروف لجميع الأفراد والشعوب قصد بناء عالم اقتصادي إنساني جديد كامل ومتكامل لجميع الدول، فالتنمية المعاصرة تذهب إلى أبعد من كونها عملية إنسانية فقط ولكنها تذهب بشموليتها وعمقها إلى تحقيق كيان جديد بتركيباته وعلاقاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية. يتمتع أفرادها بحضارة دينامكية متواصلة، متتابعة التطور والتجديد، مستمرة الابتكار والإبداع، يخيم على افرداها الرضا والقبول ويعمهم الرخاء والعدالة الاجتماعية والاقتصادية[2].

الفرع الرابع: تطور مفهوم التنمية إلى التنمية المستدامة

لطالما ربط مفهوم التنمية بالنمو الاقتصادي، بل حتى أنها في مفهومها الضيق كانت تتماثل إلى حد كبير بمفهوم النمو الاقتصادي، ومع صدور تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائية، لم يعد مفهوم التنمية مقتصرا فقط على النمو الاقتصادي، بل تعداه للتأكيد على ضرورة تحسين ظروف ونوعية الحياة المادية والمعنوية والحريات السياسية وباقي الجوانب ذات العلاقة بالحياة الإنسانية، وهكذا برزت نقلة إضافية في التعريف بمفهوم التنمية بإضافة البعد الزمني لها من منطلق وجوب توفر العدالة في استفادة الأجيال القادمة من عوائد التنموية، فكانت فكرة التنمية المستدامة، وعليه سنحاول توضيح تطور مفهوم التنمية(الفرع الأول) والجزائر كنموذج تبني التنمية المستدامة(الفرع الثاني).

1-د. حسن لطيف الزبيدي، الإسلام والتنمية الإقتصادية: سعة المضمون وتكامله، مقال منشور في الأنترنيت.

2-د.عبد الحميد خرايشية، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، نقلا عن صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، طبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص172.

أولا: من التنمية إلى التنمية المستدامة

لقد كان جوهر التنمية، بعد الحرب العالمية الثانية يتمثل في النمو السريع للدخل، وبالرغم من أن الهدف العام للتنمية في المرحلة التي تلت الحرب كان ولايزال تخفيف نسبة الفقر وتحسين ظروف المعيشية لسكان العالم الأكثر فقرا، غير أن معنى التنمية الإقتصادية تعرضت لثلاث تحولات رئيسية خلال فترة مابعد الحرب[1].

1-**النمو الإقتصادي**: كانت مرحلة نهاية الخمسينات وبداية الستينات هي المرحلة التي ساوت بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، حيث تم تعريفها بالزيادة المستدامة لحصة الفرد من إجمالي الدخل الوطني، وقد كانت السياسات التي تم تبنيها وتطبيقها خلال تلك الفترة ناجحة من خلال العديد من الطرق، حيث ازدادت معدلات النمو والمدخرات وكذلك الإمكانيات الصناعية في قسم كبير من دول العالم الثالث.

2-**النمو مع إعادة التوزيع**: في أواخر الستينات وأوائل السبعينات طرأ تحول ركز على النمو مع إعادة التوزيع، وكان النمو الاقتصادي لايزال يشكل الهدف الرئيسي، لكن التركيز صار ينصب أكثر على النمو الذي يمكن أن يحسن ظروف المعيشة للمجموعات ذات الدخل الأدنى، وأصبح قطاع الزراعة هو القطاع الذي يحظى بالأولوية.

3-**الاحتياجات الأساسية**: ظهر هذا التحول عام 1976 في مؤتمر العمالة العالمية لمنظمة العمل الدولية، والذي أشار إلى أنه لايمكن تخفيف الفقر المطلق إلا من خلال توفير الاحتياجات الأساسية للتغذية والصحة والمياه والمأوى والسلامة والتعليم، بالإضافة إلى تغطية بعض الاحتياجات غير المادية الضرورية مثل الاعتماد على الذات والأمان والهوية الثقافية.

وتقر نظرية الاحتياجات الأساسية بأن النمو بحد ذاته لايمكنه ضمان توفير الاحتياجات الأساسية وكذلك الأمر بالنسبة للنمو المتساوي وإعادة التوزيع، وبدلا من ذلك يجب أن تضمن سياسات التنمية تغطية هذه الاحتياجات من خلال زيادة توفير السلع والخدمات الأساسية للفقراء من خلال التدخل الحكومي المباشر.

1-رزاي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير(فرع النقود والمالية)، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص43.

رابعا: الاستدامة: تتعلق الاستدامة خاصة بتفاعلات الإنسان مع البيئة، فهدف الاستدامة يتمثل في التحولات الحديثة في التفكير التنموي، حيث يشترك مع إستراتيجية "الاحتياجات الأساسية" في التركيز على تحسين ظروف معيشة الفقراء، وبذلك بدأت تظهر معالم التنمية المستدامة والتي تعني "محاولة تحقيق التوازن الاقتصادي من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى، أو تحقيق حاجات الجيل الحالي بدون التضحية بحاجات الجيل القادم".

وتؤكد تعريفات التنمية المستدامة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة أي إشراك كافة الأفراد والمؤسسات الرئيسية والمعنية بقرارات التنمية التي تمس شؤونها[1].

وتصنف الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة إلى أهداف الاستدامة الاقتصادية والاستدامة الاجتماعية والاستدامة البيئية.

1-جيمس أرامز، التنمية بالمشاركة مع جميع الأطراف الرئيسية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد الثالث، سبتمبر، 1994، ص36.

المطلب الثاني

العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان

الحق في التنمية وعلاقته بحقوق الإنسان هي حقيقة قانونية لاجدال فيها، جاء التعبير عنها في نص المادة الأولى من الفقرة الثانية من إعلان الحق في التنمية، فالفقرة توضح أن "الحق في التنمية ينطوي على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[1]، كما يعد برنامج العمل الذي أقره مؤتمر فيينا هو البرنامج الذي ربط بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية وأصبحت التنمية حق من حقوق الإنسان تترابط مع بقية حقوق الإنسان التي لم يعد من الممكن تجزئتها، ومن خلال ذلك سنحاول توضيح العلاقة بين التنمية في إطار حقوق الإنسان ووسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية ضمن الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: التنمية في إطار حقوق الإنسان

تمثل العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان القضية المحورية التي تطرق إليها تقرير التنمية البشرية لعام 2000 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، حيث توصل هذا التقرير إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ولايمكن أن تخضع للانتقاء كون هذه الحقوق متشابكة وتعتمد على بعضها البعض غير أنه طوال السنيين الماضية كان هناك اختلاف حول علاقة التنمية بحقوق الإنسان خاصة في ظل الحرب الباردة بسبب التنافس حول إعطاء الأولوية للحقوق السياسية أو للحقوق الاقتصادية في خطابات الدول، فقد راح الغرب يؤكد على الحقوق المدنية والسياسية متهما البلدان الاشتراكية بحرمان شعوبها من هذه الحقوق.

1-د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص253.

2-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عبارة عن شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة، وهي منظمة تدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والموارد لمساعدة الأشخاص لبناء حياة أفضل وهي تعمل في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية.

أما البلدان الاشتراكية وبأكثرها البلدان النامية راحت تؤكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منتقدة البلدان الغربية لفشلها في تأمين هذه الحقوق لجميع مواطنيها، وانتهاك أوربا الاستعمارية لحق الشعوب بما فيها من عنصرية وتمييز.

الباحثون في قضايا حقوق الإنسان يرجعون فكرة العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية إلى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة"التحرر من العوز" كما هو موضح في ديباجة الإعلان، كما توجد أصول هذه العلاقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تم الربط المباشر بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجيي الدولية[1].

المواثيق الدولية كانت تهدف إلى التكفل ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد للتمتع بحقوقه، فأوجدت هذه المواثيق من أجل تحقيق ذلك نظاما لمتابعة أثر التنمية على حقوق الإنسان وذلك بمطالبة الدول بتقديم تقارير عن ذلك للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، كما طالبت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو بتقديم تقارير حول أثر برامجها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقع في نطاق اختصاصاتها.

من خلال هذا الفرع سنحاول توضيح وجود الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان وبعد ذلك سنتطرق إلى تصنيفه ضمن حقوق الإنسان وعلاقته بالحق في البيئة.

أولا: الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان.

بعد سقوط حائط برلين وانتهاء الحرب الباردة، حدثت طفرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان وأخذت تتسع دائرة الحقوق لتشمل حقوق جديدة مترابطة لاتقبل التجزئة، كالحق في التنمية، فجاءت موافقة الدول النامية على هذا الحق لتعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية بكل أبعادها الاجتماعية والسياسية الثقافية غير

1-مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص61.

أن الدول المتقدمة ترددت في الموافقة على هذا الحق في البداية وتحفظت على إعلان الحق في التنمية، وعادت ورفعت هذه التحفظات في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا[1] سنة 1993 بالموافقة على الإعلان كما أبلغ الأمين العام آنذاك في رسالة وجهها إلى المؤتمر أنهم باعتمادهم إعلان وبرنامج فيينا، جددوا التزام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لأنه وضع رِؤية جديدة للعمل العالمي من أجل حقوق الإنسان في القرن المقبل، فبرنامج العمل الذي اقره مؤتمر فيينا هو الذي ربط بين حقوق الإنسان كما ربط بين هذه الأخيرة وبين الديمقراطية، وأصبحت التنمية حق من حقوق الإنسان تترابط مع بقية الحقوق التي لم يعد من الممكن تجزئتها.

تحدث الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في مؤتمر قمة الألفية[2] وقال أن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان لاتكتمل ممارستها إلا باكتمال بقية الحقوق، ومنذ ذلك الوقت كان هناك تلازم متكامل بين حقوق الانسان والتنمية و الديمقراطية كما اظهر تقرير لجنة المساعدة الإنمائية لعام 2007 (DAC)[3] تطور في فكر التنمية وتقارب بين حقوق الانسان والتنمية، أما إعلان طهران لعام 1986 فقد أكد بدوره على ترابط حقوق الإنسان

1- في 25 يونيو من سنة 1993، اعتمد ممثلوا 171 دولة بتوافق الآراء إعلان برنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك اختتموا بنجاح المؤتمر العالمي الذي استغرق أسبوعين وقدموا إلى المجتمع الدولي خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، تميز بدرجة غير مسبوقة من المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد اجتمع في فينا 7000 مشارك بمن في ذلك اكادميو وممثلوا هيئات نشات بموجب معاهدات ومؤسسات وطنية وممثلوا أكثر من 800 منظمة، فالمؤتمر اتخذ خطوات جديدة لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية، كما توجهت الجمعية العامة بالإعلان عن عقد دولي للشعوب الأصلية في العام، وهو مادى إلى الإعلان عن عقدي 1995، 2004، 2005، 2014.

2-. قمة الألفية: بين 6 و8 من شهر سبتمبر نظمت الأمم المتحدة اكبر محفل دولي في تاريخها تحت اسم قمة الألفية، وكان في مقدمة الحضور 150 من رؤساء دول العالم و86 من زوجاتهم، جرت أعمال القمة في إطار الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، لكن النقاشات كانت تدور حول المشاكل التي يواجهها العالم وتتصدى لها الأمم المتحدة بين نهاية وبداية الألفيتين تحولت في الواقع الى نقاشات حول مستقبل المنظمة نفسها.

3- تقرير لجنة المساعدة الإنمائية لعام 2007.

وعدم تجزئتها[1]، وبالرجوع إلى ماقالته المديرة العامة لليونسكو نجد أنها ترى أن برنامج وإعلان فينا الذين اعتمدا قبل 20 سنة مضت لايزالان يكتسيان أهمية كبيرة ويؤكدان مجددا على عالمية حقوق الإنسان وعلى ترابطهما وأهميتهما في تحقيق التنمية[2].

فاعتبار الإنسان كمحور للتنمية يجد أساسه في عدة مواثيق دولية أهمها الإعلان حول التقدم الاجتماعي[3] في 1969/12/1 ، وفي عدة قرارات التي تؤكد على ضرورة اعتماد التنمية على الإنسان[4].

ماتم ملاحظته أن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية موجودة سابقا، لكن اختلاف الرؤى حول هذه العلاقة طوال العقود الماضية وخاصة أثناء الحرب الباردة إثر التنافس بين المعسكرين الشرقي والغربي حول أولوية الحقوق هو ماجعل هذه العلاقة يخيم عليها ضباب وعدم وضوح، فكان إعلان الحق في التنمية طريق واضح لهذه العلاقة.

ثانيا: تصنيف الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان:

لقد تم تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال وهي:

الجيل الأول: وهو الجيل الذي كان نتاج لتقرير حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكان يستند على فكرة الحرية وحماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة أو أي جهة أخرى.

الجيل الثاني: والذي يضمن تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان وكان يستند على فكرة المساواة وواجب الدولة في تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1-أنظر المادة 13 من إعلان طهران لعام 1986.

2-إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أحداث اليونسكو، يوم حقوق الإنسان 10 ديسمبر، مقال منشور على شبكة الأنترنيت، 2013./www .arabhumanrights.org :http

3-أنظر المادة الثانية من إعلان التنمية والتقدم الإجتماعي لعام 1969 حول الإنماء والتقدم الإجتماعي,

4-بوشراب محمد أرزقي، المرجع السابق، ص25.

الجيل الثالث: والذي عرفت حقوقه بحقوق التضامن التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلم وفي بيئة سليمة ويستند هذا الجيل على فكرة الإخاء بين البشر على اختلاف دولهم.

ووفقا لهذا التصنيف فإن الحق في التنمية هو أحد حقوق التضامن، أي الحقوق الي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي "كارل فاساك" في تحديد الحقوق التضامنية، وتسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان والتي عبرت أساسا عن الحق الجماعي للشعوب وبالأخص شعوب العالم الثالث، وجيل الحقوق الجماعية أو الحقوق التضامنية تفرض دورا إيجابيا على كل الأطراف لتحقيقهما: الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي[1].

ثالثا: التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

يمكن تعريف التنمية القائمة على حقوق الإنسان على أنه إطار فكري أو معياري لعملية التنمية الإنسانية يؤسس على تفعيل المعايير الدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن هذا المنطلق فإنه يعني تأسيس التنمية على الحق بدلا من الحاجة ، فالحق هو مايستحق الشخص بمجرد كونه إنسانا، ويمكن فرضه بموجب القانون للعيش بكرامة وينفذ في مواجهة السلطة الحاكمة ويفرض عليها التزاما، بينما الحاجة فهي تطلع وطموح قد يكون مشروعا دون أن يكون مرتبطا بأي التزام تجاه السلطة أو أي جهة أخرى، فهكذا يستند مفهوم التنمية على نهج الحق على إدماج المعايير الدولية الملزمة في سياسات وخطط ومشاريع التنمية[2].

يقتضي نهج الإدماج بداية تحديد أهداف التنمية من منطلق حقوق معينة كاستحقاقات قابلة للتنفيذ مرتبطة بالمعايير القانونية الواردة في الإعلان العالمي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية، غير أن الخبراء يرون أن إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية يقتضي عدة شروط منها:

- تبني المعايير القانونية الدولية بالتصديق على المواثيق المعنية بحقوق الإنسان وإدماجها في برامج التنمية.

1- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، الكويت، 2000، ص101.

2-مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص64.

-جعل الحكومات مسؤولة عن تفعيل الحقوق وتبني مؤشرات حقوقية وتنموية وإجراءات رصد منتظمة لضمان تحقيق الوفاء بالالتزامات.

يقتضي مفهوم إدماج حقوق الإنسان في التنمية ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية كشروط أساسية ، فحقوق الإنسان والتنمية الشاملة يدعمان بعضهما البعض، فالتنمية لن تستمر إذا كانت التشريعات لاتساوي بين الأفراد في المجتمع الواحد[1].

رابعا: علاقة الحق في التنمية بالحق في البيئة.

تعرف البيئة بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والإجتماعة، ويعرفها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة قائلا" تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[2].

تقوم التنمية على استغلال الموارد البيئية والإمكانيات البشرية بما فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية وذلك من أحل تحقيق عدد من الأهداف أهمها تلبية الاحتياجات البشرية وتحسين وتطوير نوعية حياة البشر، ويقاس مستوى النهوض والتقدم التنموي في أي مجتمع وذلك فيما تحدثه التنمية من تغيرات في البيئة الاجتماعية والاقتصادية تتجلى في تحسين الحياة المعيشية لأفراد المجتمع وزيادة الدخل القومي [3].

ومن خلال ذلك يمكننا أن نلاحظ العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية ولايمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالتالي فإن الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على التنمية والإخلال بأهدافها كما أن قلة الموارد وتناقصها سيؤثر أيضا على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافه، حيث أنه لايمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية كما أن الإضرار بالبيئة ومواردها يضر بالاحتياجات البشرية، ولقد كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في "ريو دي جانيرو" عام

1-مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص65.

2-أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، ص224.

3-عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية، مقال منشور على صفحة منظمة المجتمع العلمي والعربي.

1992 والذي أطلق عليه" مؤتمر قمة الأرض" من أهم المؤتمرات التي عنيت بالبيئة والتنمية.

وعليه ينبغي أن تقوم التنمية على أساس وضع الاعتبار للبيئة، وأن ينظر إلى البيئة والتنمية باعتبارها متلازمتين، فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة.

الفرع الثاني: وسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية.

وقع برنامج الأمم المتحدة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان سنة 1998 مذكرة تفاهم تم الاتفاق فيها على إنجاز برنامج موحد بين المؤسستين لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تطوير القواعد الإرشادية وإيجاد السبل والاستفادة من التجارب والخبرات السابقة في تعزيز القدرات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفي إدماج حقوق الإنسان في البرامج التنموية، ومن بين ماجاء في المذكرة:

-تبني خطط وطنية لحقوق الإنسان.

-تعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في برامج ونشاطات برنامج الأمم المتحدة للإنماء.

-تشجيع التصديق على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

-تشجيع مبادرات تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية والاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة[1].

في 2004 صدرت قواعد العمل الإرشادية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من منطلق حقوق الإنسان وتأسيس البرامج المستقبلية على ذلك في بعض الدول المختارة، وتمت مراجعتها في ندوة "ستانفورد" في ماي 2003 لتشمل إدماج حقوق الإنسان في التنمية، وكان الغرض من ذلك مساعدة العاملين في مجال التنمية في إدخال معايير حقوق الإنسان بشكل محدد وإستنادا على المعايير الدولية في جميع برامجهم التنموية في جميع القطاعات

1 -مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق ، ص65.

والمساهمة في منهجية بناء مجتمعات مؤسسة على سيادة حكم القانون وبناء القدرات الوطنية لإلحاق حقوق الإنسان بمعنى تطوير قدرات من عليهم الالتزامات للوفاء بها[1].

وتشير قواعد العمل الإرشادية إلى أن الخبرة قد أوضحت أن منهج إدماج حقوق الإنسان في التنمية يقتضي"الإعداد الجيد للبرامج وأن هذا الإعداد الجيد للبرامج لايشكل بمفرده منهجا لإدماج حقوق الإنسان في التنمية بل يحتاج لعناصر إضافية، كتحديد وتقييم وتحليل مطالب حقوق الإنسان بالنسبة لأصحاب الحق وبالمقابل التزام من يقع عليه الالتزام. كذلك تحديد وبناء قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم وقدرات من يقع عليهم الالتزامات للوفاء بها.

بالرغم من وجود نجاحات في برنامج الأمم المتحدة فإن نقص القدرات البشرية الفنية في كل من المؤسستين لم يساعد على تحقيق الغايات، هذا ماأدى بالقائمين على إدارة المشروع بالمبادرة إلى مراجعته للتركيز على إدماج حقوق الإنسان في التنمية بغرض أن تكون أهداف الألفية في صميم أعمال المشروع مع تعزيز البرمجة والمنهجية (المؤشرات والرصد والتقييم)[2].

1-د.أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي لحقوق الإنسان التنمية، الموقع الإلكتروني:http/www.arabhumanright.org/dalil/ch-7htm

2-د. أمين مكي مدني، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

مضمون الحق في التنمية وبعده الدولي

مضمون الحق في التنمية هو تلك السلطات التي يتم بها تحقيق المنفعة او المصلحة التي يحميها ويكفلها الحق، كما يتجلى المضمون في كونه عبارة عن مجموع الحقوق المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، كما ان الحق في التنمية له أبعاد دولية تمكن الفرد من المشاركة في التنمية ومنه سوف نبين مضمون الحق في التنمية (المطلب الأول) والبعد الدولي له (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فسنخصه لتطور مفهوم التنمية.

المطلب الأول

الإنسان كفاعل رئيسي ومستفيد من التنمية العامة

أثار مضمون الحق في التنمية جدلا بين رجال القانون الدولي ويرجع ذلك إلى الاختلاف الراسخ حول مفهوم التنمية ومدى ارتباطها بحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف المضمون باختلاف المستوى الذي يوضع فيه الحق.

الفرع الأول: التنمية كحق للمشاركة في سياسات التنمية.

نصت المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية لعام 1986[1].

1 - الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصاديه اجتماعية ، ثقافية وسياسيه والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

فنلاحظ هنا ان الطابع الأساسي للبعد الداخلي للحق في التنمية يلتقي مع مبدأ أساسي كرسه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها مسؤولية وطنية تقع بالدرجة الأولى على عاتق كل دولة إزاء مواطنيها وذلك في إطار احترام التزاماتها الدولية.

1-اعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 41/128 بتاريخ 4 ديسمبر 1968.

فالمادة الأولى من إعلان الحق في التنمية التي تحدد محاور أساسية هي كافة حقوق الإنسان والحاجات الأساسية الديمقراطية والمشاركة الشعبية، المساواة والعدالة، وكذا حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا يكون ذلك سوى بمشاركة فعالة من الفرد.

فحق التنمية والنهوض سواء بالفرد أو الدولة يتطلب وجود الحق في المشاركة الكاملة والواسعة والفعالة في التنمية، فالمشاركة في عملية التنمية والتي من شأنها ضمان المشاركة لكل الأفراد والجماعات والشعوب والدول في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بالتنمية وبذلك فإن ديمقراطية اتخاذ القرار المتعلق بسياسات التنمية هي الضمان الأمثل للمشاركة والتمتع بالحق في التنمية[1].

الفقرة الثانية من المادة السادسة من إعلان الحق في التنمية جاء فيها:"جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والنظر فيها بصورة عاجلة".

الدراسة التي قدمها الأمين العام حول الحق في التنمية تنص على عناصر مهمة تتعلق بالإنسان وحقوقه كجزء من مفهوم التنمية وهي:

. إدراك الطاقات الكامنة للإنسان بالتوافق مع المجتمع يجب أن ينظر إليها كهدف أساسي للتنمية.

. الإنسان يجب أن يعتبر موضوعا وليس هدفا لعملية التنمية.

. احترام حقوق الإنسان أساس جوهري لعملية الإنسان.

الفرع الثاني: التنمية كحق للتمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية

رغم مايحصل من تطورات في العالم وخاصة أمريكا اللاتينية وآسيا نحو احترام بعض حقوق الإنسان المرتبطة بالمشاركة كإجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقيت هشة، مما أدى إلى وجود سلبيات على حقوق المشاركة السياسية

1- د.رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ص162.

2-. قرار الجمعية العامة رقم421 (د.5) المؤرخ في 4 ديسمبر 1950، والذي أكدته بالقرار الثاني رقم 543(د.6) أعلنت فيه: ان التمتع بالحريات المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان.

نفسها، فالحقوق المرتبطة بالمشاركة تمكن فعلا، في حالة ممارستها على الشكل السليم، من توفير بقية الحقوق غير أن المشكلة تكمن في واقع اللامساواة التي تعاني منها الفئات الضعيفة في المجتمع كالفقراء والأميون...إلخ، فإلى جانب ركن المشاركة في سياسات التنمية يوجد ركن ثاني ألا وهو ركن التمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية.

فالحق في التنمية يتطلب إقرار سياسة عادلة وتنمية ديمقراطية واجتماعيه غير ان بعض المشاكل كالفقر والتفاوت في الثروات والدخل يشكلون عقبة حقيقة أمام ديمقراطية صلبه فالمصالح الكبرى الداخلية والخارجية تتضافر لمقاومة أي مشاركة قد تؤدي إلى إعادة النظر في تلك المصالح اومعارضتها.

فمن جهة تتفاعل الحقوق المرتبطة بالمشاركة، فالمواطنين المتعلمين والمساهمين في النشاط الاقتصادي يعدون أكثر قدرة وكفاءة، واكبر حفزا على المشاركة في الحياة العامة والمساهمة في عملية التنمية، وهذه الحقوق تتفاعل فيما بينها، ذلك ان ممارسة سليمة للحق في التعليم والتكوين هي أفضل معبر لممارسة سليمة للحق في العمل،وهذا الأخير يعد أفضل وسيلة للتمتع بالحق في مستوى معيشي لائق[1].

إن الحقوق المصنفة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمن لنا المشاركة في سياسات التنمية وبالتالي التمتع بحقوق الإنسان ليس على المستوى الداخلي فحسب بل على المستوى الخارجي أيضا، فالمشاركة في عملية التنمية الشاملة والحق في التمتع بها هما أساس الحق في التنمية، ومن شأن ذلك ضمان المشاركة الفعالة لكل الأفراد والجماعات والشعوب والدول في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بالتنمية ولذلك فإن ديمقراطية القرار المتعلق بسياسات التنمية هي الضمان الأمثل لتمتع الشعوب بالحق في التنمية[2].

1-د.عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، لطبعة الاولى، 2005. http:/www.arabhumanrights.org

2-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص412.

المطلب الثاني

البعد الدولي للحق في التنمية

إن الحديث عن البعد الدولي للتنمية يقودنا إلى تبيان عناصر هذا الحق في بعده الدولي والتي يمكننا التحدث عنها في ثلاث عناصر هي على التوالي:

1). الحق في التنمية كحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية.

2). الحق في التنمية كحق في معاملة تفضيلية لتسهيل التنمية.

3). الحق في التنمية كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الحق في التنمية كحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية.

بناءا على قواعد ومبادئ القانون الدولي، فإن احترام الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب يتطلب إعمال ثلاث حقوق ومبادئ:

أولا:حق الشعوب في اختيار وتسيير نظامها: يتضمن هذا الحق حق الدول في تقرير مصيرها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية[1] والتي تؤدي إلى اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، وهذا الحق له بعد داخلي يرتبط بحقوق المشاركة التي أشرنا إليها سابقا فالحق في التنمية يساعد على إعمال حق تقرير المصير والعكس كذلك وإعمالهما معا يؤديان إلى تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ينطوي على بعد دولي أهم وهو الحق في التحرر من أي هيمنة استعمارية أوإحتلال أجنبي ومناهضة أي تمييز عنصري، مما يتيح للشعب حكم نفسه بنفسه، وتحديد الاختيارات الداخلية والدولية التي يرتئيها في إطار مبدأ آخر[2].

ثانيا: حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها.

1-. ديباجة إعلان الحق في التنمية.

2-عبد العزيز النويضي، كتاب الدليل، المرجع السابق، ص303.

هذا الحق كرسته العديد من القرارات الكبرى للجمعية العامة، كالقرار 1803 لعام 1962، والقرار 3281 لسنة 1974 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وكذا قرار بمتابعة برنامج عمل يتعلق بإقامة نظام اقتصادي جديد يكون أكثر إنصافا وعدالة ويتيح تحقيق مستويات إنمائية متوازنة في جميع البلدان، مما يترجم إلى حقيقة واقعة المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقر الحق المتساوي لجميع الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي[1].

كما كرس هذا الحق من طرف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالمادة الأولى المشتركة من العهدين[2]، وخاصة العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك عندما تم الربط المباشر بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجي الدولي[3].

اما إعلان الحق في التنمية فقد كرسه في الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث جاء فيها:"ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب قي تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[4].

ماتم ملاحظته من خلال هذان الحقان الارتباط الوثيق بين الحق في التنمية وحق تقرير المصير، وهذا ماأكدته المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية.

ثالثا: الحق في مشاركة ديمقراطية في العلاقات الدولية.

إذ لايمكن أن يطلب من الدول الفقيرة إقامة أنظمة ديمقراطية داخلها مع التنكر للديمقراطية والحق في المشاركة على المستوى الدولي، وهذا الحق يتنافى وواقع بعض

1- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة ،الجزائر 2004،ص80.

2-أنظر المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

3-خالد صالح عباس، المرجع السابق، ص621.انظر أيضا المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص304.

الممارسات التي تمنح لبعض الدول القوية أصواتا أكثر من غيرها، أو ذات قيمة أكثر كما هو الحال في المؤسسات المالية أو في مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: التنمية كحق في معاملة تفضيلية للمساعدة على التنمية.

إن اعتراف الدول للشعوب الفقيرة بحقوقها الطبيعية في السيادة، وكذا بالحرية والمساواة أمام الدول الأخرى لا يتوقف هنا فقط بل يجب أن يتعدى إلى حقها في التنمية ومساعدتها بشكل كبير وسريع في تنميتها الشاملة اقتصاديا، اجتماعيا ، ثقافيا وسياسيا.

فبرنامج العشرية الأولى للتنمية لمنظمة الأمم المتحدة، ذهب أساسا لأخذ التدابير الأساسية من اجل تعجيل تحسين النمو الوقائي الذاتي لاقتصاديات الدول المتخلفة إجتماعيا بصفة يتم الوصول بها في كل دولة نامية إلى رفع ملموس في معدل نموها[1].

كما عرف هذا المبدأ واستنادا إلى الترابط مع المجال التجاري عرف المبدأ عدة تطبيقات فمنذ 1960 تبنت الجمعية العامة القرار 1522(XV) وعنوانه" تسريع تيار الرساميل والمساعدة التقنية للبلاد النامية" ، عبرت فيه عن الأمل أن تزيد المساعدة لتصل قدر الإمكان إلى 1 بالمائة من دخل البلاد المتقدمة[2]، وفي سنة 1970 طورت التوصية بمتابعة"الإستراتيجية الدولية للعقد الثاني للأمم المتحدة للتنمية نفس الهدف أي 1 بالمائة من الدخل الوطني الخام لكل دولة متقدمه مع تدقيق أن نسبة معينة بالمائة يجب ان يأخذ شكل مساعدة عمومية على التنمية، وان تكون المساعدة ميسرة وغير مشروطة، وحددت العام 1975 لبلوغ هذا الهدف، وأكدت استراتيجيات التنمية للأمم المتحدة هذا خلال الثمانينات والتسعينات[3].

وبالنسبة للدول الأقل تقدما PMD حددت الأمم المتحدة في باريس سنة 1981 نسبة 0،5 بالمائة من الدخل الخام للدول المتقدمة كهدف.

1-jean Marie Bacet et Daniel colard ,les droits de l'homme , dimension nationales et internationales , édition économie, 1982, p150.

2-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص304.

3-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص307.

بدورها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تضم كبار المانحين انشات لجنة المساعدة على التنمية كإطار للتشاور وتقديم المساعدة على التنمية[1]، ويتجسد أيضا في معاهدات السوق المشتركة مع عدد من شركاؤها كما أن عنصر الحق في استفادة كل الدول من العلم والتكنولوجيا هو عنصر من عناصر المعاملة التفضيلية، وكان ذلك من خلال مؤتمر فينا سنة 1979 حول العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية، طلب من الدول المصنعة تشجيع تدفق المعلومات والمعارف التقنية نحو دول الجنوب كما وضع برنامج عمل صادقت عليه الجمعية العامة بالقرار 34/278 في 19 ديسمبر 1979، انشات لتطبيقه لجنة بين حكومية "للعلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية" ومركز للعلم والتقنية في خدمة التنمية ونظاما للأمم المتحدة لتمويل العلم والتقنية في خدمة التنمية.

الفرع الثالث: التنمية كحق لمساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان.

مبدئيا الحق في التنمية يتطلب قبل غيره ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان ولكنه ربط يجب ان يكون على حسب رأي الأستاذ عبد العزيز النويضي مؤسس على جملة من المبادئ حتى يكون موضوعيا وفعالا ومساهما في تحقيق وإعمال الحق في التنمية' فبالنسبة للمبادئ التي كرستها المجموعة الدولية سواء على مستوى الأمم المتحدة أو الفقه الدولي او إعلانات المبادئ التي يضعها المانحون أنفسهم يبرز أن هناك على الأقل تسعة مبادئ يجب ان تحكم ممارسة التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان[2]، وهي تتعلق 1- ضرورة الاتفاق على مفهوم حقوق الانسان والذي ينبع من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات والإعلانات ذات القبول العالمي بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان الحق في التنمية.

1-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص307.

2-عبد العزيز النويضي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- اعتماد مرجعية موثوقة للتقييم، فيجب تطوير مؤشرات قياس الحقوق ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يجب اعتماد تقارير المنظمات ذات المصداقية وكذا أجهزة رصد المعاهدات والآليات الموضوعاتية بالأمم المتحدة أونظاما يدمجها بدلا من التقييم الإنفرادي.

3- الأولوية للتدابير الايجابية والمقصود بها ان تعطى باستمرار وفي كل الوضعيات الأولوية لتلك التدابير غير العقابية، والتي من شانها خلق الظروف المواتية لإعمال فعلي وكامل لحقوق الإنسان ويستخلص هذا المبدأ من إعلان الحق في التنمية.

4- أولوية المعالجة الدولية وهي تنبع عن المبدأ الديمقراطي الذي يتأسس عليه الحق في التنمية، كما انه يستجيب لمبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية.

5- مبدأ التناسب ويعني تناسب التدابير المتخذة مع خطورة الانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان بصفتها انتهاكات للقانون الدولي، ومبدأ التناسب مبدأ عام يحدد العلاقة بين خرق القاعدة والجزاء على ذلك في اي نظام قانوني[1].

6- مبدأ احترام حقوق الإنسان في التدابير المتخذة باسم فرض احترامها وهو مبدأ بديهي كما يبدو، غير أن الإلحاح عليه ضروري لتفادي أن تصبح بعض التدابير ضارة بحقوق الإنسان بشكل يضاعف من معاناة الشعب المعني أو الجماعة التي تضر بها.

7- استبعاد الاستعمال الانفرادي للقوة لدعم احترام حقوق الإنسان وفي مناقشة معهد القانون الدولي للوضعيات التي يهدد فيها الحق في الحياة والتي تتطلب تدابير إستعجالية، كان الرأي أن هذه التدابير يجب أن تكون ذات طابع جماعي وان تتخذ في إطار القواعد والمبادئ الدول المصاغة من طرف الجهات المختصة في الأمم المتحدة.

8- مبدأ عدم الانتقائية: وتحكمه التدابير العقابية وهو يعني ضرورة تطبيق هذه التدابير على كل الدول التي تنتهك حقوق الإنسان مع مراعاة مبدأ التناسب المشار إليه سابقا.

9- مبدأ الرقابة الدولية على التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان فهو مبدأ ضروري انطلاقا من عدد كبير من المبادئ السابقة خاصة عندما نكون بصدد تدابير عقابية ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان[2].

1-مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص68.

2-عبد العزيز النويضي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

نشير أن الحق في التنمية كان مقاربة بين الدول المتقدمة كالسوق الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، غير أن هذه المقاربة بقيت إلى حد كبير مقاربة انفرادية فرضتها الدول المانحة على الدول المرشحة للمساعدة، كما بقيت مقاربة عقابية أحيانا في فلسفتها ولاسيما المقاربة الأمريكية.

من خلال هذا الفصل نجد أن التنمية لم تعد تنمية اقتصادية فحسب، بل تطور مفهومها من المفهوم الضيق إلى المفهوم الموسع الذي يشمل التنمية الشاملة والتي أصبحت تنمية محورها الإنسان أو البشر تتم بهم ومن اجلهم أي أن الإنسان غايتها ووسيلتها، مما أدى إلى اختلافات في تعريفاتها سواء من طرف الفقه أو المنظمات الدولية، كما نشير أنه تم الاختلاف في طبيعة الحق في التنمية، حيث ذهب بعض الفقهاء ورجال القانون إلى اعتبار الحق في التنمية حق جديد من حقوق الإنسان الجديدة والبعض اللآخر أن طبيعته حق مركب من حقوق موجودة.

واعتبارا من أن الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية فقد تم الربط بين التنمية وحقوق الإنسان بعدما كانت منفصلة عن جميع حقوق الإنسان. هذا الربط أعطى للتنمية البعد الإنساني وجعل منها غاية في النبل بعد ان أصبح هدفها حياة أفضل لكل الناس، كما حققت التنمية فائدة كبيرة لحقوق الانسان حيث أصبحت وسيلة يتم من خلالها الربط بين الحقوق السياسية و المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنها وجدت السبل الفعالة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى تصنيفها ضمن حقوق الانسان خاصة بعد إعلان الحق في التنمية الصادر في1986 والذي نجده بمثابة برنامج عام شامل لمعظم المطالب الأساسية للبلدان النامية والشعوب، كما نستخلص منه ارتباطه بالنصوص الدولية الأساسية لحقوق الانسان بما فيها ميثاق الأمم، إعلان حقوق الإنسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

ومضمون الحق في التنمية عبارة عن مجموعة السلطات التي يخولها لصاحبها بقصد تحقيق المنفعة العامة سواء بالمشاركة لهذا الحق او التمتع به، وتحديد المضمون هو من المسائل التي ثار حولها جدل كبير كاد يفرغ فكرة الحق في التنمية من أي معنى لها وهذا راجع لتشعب وغموض التنمية، اما البعد الدولي للتنمية فيتجسد في كون التنمية حق للإنسان

كما هي للدول والشعوب، وان لكل حق مضمونه وأسسه، وبما أن الإنسان عضوا في مجتمع الدولة فهنا تداخل بين حقي في التنمية وحق الدولة ذاته، والتي تجعل هناك مساواة في التنمية ومعاملة وكذا مساعدة لتحقيق التنمية واحترام حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

التنمية بين الإعمال والمعوقات

عرف موضوع الحق في التنمية العديد من النقاشات والندوات التي دارت مجملها على اعتبار كونه حق من حقوق الإنسان، وهذا ما أكده إعلان الحق في التنمية، كما أكد أيضا على ضرورة إعمال هذا الحق من طرف الملتزمون به.

ولقد عرف الحق في التنمية سياسات متبعة وجهود مبذولة سواء من طرف منظمة الأمم المتحدة أو من طرف أشخاص القانون الدولي لتطبيقه على الصعيد الدولي، والداخلي وبالأخص في دول العالم النامية، إلا أن مسألة اعمال حق الإنسان في التنمية عرفت قصورا وفشلا وذلك بسبب المشكلات والصعوبات التي تحول دون تنفيذه على أكمل وجه وعلى جميع الأصعدة، وعدم وجود إصلاحات فعلية و متطلبات كافية لتطبيق هذا الحق على أرض الواقع، لذلك سوف نعالج هذا الفصل ضمن مبحثين . المبحث الأول يتضمن الالتزام الدولي بإعمال الحق في التنمية ويكون ذلك في مطلبين (المطلب الأول) الملتزمون بإعمال الحق في التنمية(المطلب الثاني) جهود الأمم المتحدة لإعمال المطلب حق في التنمية.

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى عقبات وعراقيل إعمال الحق في التنمية ضمن ثلاث مطالب (المطلب الأول) العوائق القانونية والعقبات الداخلية التي تحول دون تطبيق الحق في التنمية و(المطلب الثاني) العراقيل الدولية أمام إعمال الحق في التنمية، أما (المطلب الثالث) فنتحدث فيه عن متطلبات إعمال الحق في التنمية.

المبحث الأول

الالتزام الدولي بإعمال الحق في التنمية

إن مسؤولية إعمال الحق في التنمية تقع على عاتق جميع البشر فردا وجماعة، آخذين بعين الاعتبار الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية الخاصة بهم وهذا فضلا عن واجبهم اتجاه المجتمع والذي يمكن أن يضمن لهم تحسين المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية، وهذا ما يستلزم منهم تعزيز نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية وعليه سوف نبين من هم الملتزمون بإعمال الحق في التنمية ضمن المطلب الأول، والجهود التي كرستها الأمم المتحدة لإعمال الحق في التنمية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

الملتزمون بإعمال الحق في التنمية

إن الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان لا يتوقف على ما تنص عليه القوانين الداخلية وحسب بل هو التزام طبيعي وعالمي بالتبعية، لأن القول بغير ذلك يجعل من الدول تتنصل من التزاماتها[1]، ولقد أكدت الوثيقة الختامية للأمم المتحدة[2] على التمسك بالشراكة العالمية في خدمة التنمية المندرجة في إعلان الألفية ومعالجة التحديات الدولية الراهنة في التنمية[3] مما يستلزم التزام دولي من أجل تحقيق التنمية المنشودة، غير أن الاختلاف حول من هم الملتزمون بالحق في التنمية كان محل جدل، فهناك من جعله التزام للدول الغنية في مساعدة الدول الفقيرة، وهناك من يرى أنه حق لكل محتاج يطالب به، والبعض ذهب إلى فرضه على الدول الاستعمارية السابقة للدول النامية، وذلك كتعويض عن تسببها في إفقار مختلف الدول النامية، نتيجة لنهب واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية، فالبنسبة للدول الرأسمالية الغربية

1-د.إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص25.

2-وضعت هذه الوثيقة بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة لمواجة التغيرات الراهنة.

3- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، طبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر2008، ص228.

أثناء إعداد الحق في التنمية طالبت دول العالم الثالث بأن يتم النص عليه باعتباره حقا للشعوب والجماعات، وقد خرج إعلان الحق في التنمية ليعكس طابعا متوازنا بين هذين الرأيين، فنص على أنه حق للإنسان وحق للجماعات والشعوب[1].

كما أشارت المادة (3/2) من إعلان الحق في التنمية "إلى حق الدول في تنسيق سياسات التنمية المناسبة والتي تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية السكان والأفراد، والتي تستند على مشاركه ومساهمة فاعلة موحدة وصادقة في التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها بعدالة"، ولذلك فإن أصحاب الحق في التنمية الذين عليهم واجب تحقيق التنمية هم:

الفرع الأول:التزام الأفراد

يلعب الفرد دور مهم في عملية التنمية على المستويين الداخلي والدولي فعملية التنمية، لا يمكن أن تقوم دون جهد الإنسان ولا يمكن أن تتم بدونه، فالتنمية تكون من الإنسان وللإنسان، وفي إطار التوجه نحو الإعتراف للفرد بشخصية قانونية دولية على الأقل في مجال حقوق الإنسان فإن الفرد سيصبح له دور فعال في التنمية على المستوى الدولي[2] وعلى هذا الأساس أشار إعلان الحق في التنمية إلى اعتبار الفرد صاحب واجب تجاه الحق في التنمية.

وعليه تقع عليه مسؤولية إعمال الحق في التنمية، ولذلك فالإنسان دائن ومدين بالحق في التنمية في الوقت نفسه[3]، ولا عجب في ذلك إذ تشير المادة (1/2) من إعلان الحق في التنمية إلى أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ويسعى أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه. كما ينص على أن جميع البشر يتحملون مسؤولية التنمية سواء بشكل فردي أو جماعي، وتتحدد مسؤولية الأفراد والجماعات من خلال الواجبات التي تقع عليهم تجاه مجتمعاتهم[4].

1-محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص154.

2-قريم غنيمة، جدلية التنمية وحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني ،جامعة البويرة، 2013، ص32.

3-محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص155.

4-راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية.

وقبل تأكد مسؤولية الفرد في إعمال الحق في التنمية في إعلان الحق في التنمية، كانت مسؤولية الفرد واضحة من خلال:

أولا:الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948:

حيث أن هذا الإعلان أقر كرامة الفرد، كما أقر ضرورة توفير الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة[1].

تضمنت المواد29 و30 و31 من الإعلان[2] فرض واجبات على الإنسان حيث أقرت كرامة الفرد وأنه يجب أن تقر دساتير الدول بدور المؤسسات القضائية والسياسية لحقوق الإنسان الأساسية، أما المادة 30 فتنص على الواجب المفروض على كل فرد في مساعدة ودعم وتعليم وحماية الأولاد القصر، وبالمقابل هناك واجب على الأطفال واحترام والديهم وحمايتهم عند الحاجة، بينما المادة 31 فرضت واجب التصويت على كل فرد في الانتخابات الشعبية إذا سمح القانون بذلك.

ثانيا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان والالتزام بها من أهم أهداف ميثاق الأمم المتحدة، والتي تساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد تأكد هذا الأمر في الوثيقة النهائية للأمم المتحدة الموضوعة بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة لمواجهة المتغيرات الراهنة فمن بين ما جاءت بها:اعتبار السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان التي يرتكز عليها نظام الأمم المتحدة وأساس الأمن والرفاهية الجماعية[3]، فالأمم المتحدة قامت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد من أكبر االنصوص الصادرة عن الأمم المتحدة أهمية رغم الجدل الكبير الذي ثار حول قيمته القانونية فالمادة 1و2 من الإعلان "يؤكدان على مدى الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان بها دوليا"[4].

1- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص25.

2-أنظر ألمادتين31،30،29 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

3-وثيقة الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى 60 لإنشاء الأمم المتحدة، حيث صرحت اللجنة في هذه الوثيقة بأن السلم والأمن وحقوق الإنسان غير منفصلين عن بعضهم البعض.

4-أنظر المواد 1،2 من إعلان حقوق الإنسان.

ثالثا:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

هذه الاتفاقية فرضت على الفرد مسؤولية تجاه عائلته ومجتمعه والإنسانية جمعاء، وهذا ما هو موضح في الفقرة الأولى من المادة 32 والتي جاء فيها مايلي:على كل فرد مسؤوليات تجاه عائلته ومجتمعه والإنسانية.

رابعا:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت هذه الاتفاقية على التزامات واضحة ومحددة بالاعتراف الكامل بحقوق الإنسان وهي موجهة أساسا للدول، ومع هذا فإن المادة 13 تفرض اقرار الدول بحق كل فرد في التعليم وأن يوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الأساسية والإحساس بكرامتها كما أن ديباجة هذه الاتفاقية أشارت إشارة عامة لمسؤولية الفرد[1].

خامسا:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

تعتبر الدول الإفريقية سباقة في الإشارة صراحة إلى الحق في التنمية واعتباره حقا من حقوق الإنسان، حيث أدرجته في الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب[2]، الصادر عام 1981 كما نص عليه أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان (م37) بذكره:

"أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق".

وفي نظرنا أن النص على الحق في التنمية إفريقيا وعربيا هو أمر عادي وطبيعي وذلك باعتبار أن الدول الإفريقية والعربية تنتمي إلى الدول النامية والتي طالبت بالتنمية وهي بأشد الحاجة إليها للخروج من دائرة التخلف التي تعترضها في مجال التنمية.

1-راجع ديباجة، م13 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

2-ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ديباجته على ضرورة كفالة اهتمام خاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق عن بعضها البعض، أنظر أيضا المواد1،27،29.

الفرع الثاني:التزام الدول

جاءت كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو التنمية أو ذات الصلة بأحد محتويات الحق في التنمية مؤكدة على التزام الدولة بإعمال هذا الحق، فتقع المسؤولية الأساسية في تنمية الدول ورفع مستوى حياة السكان فيها على عاتق هذه الدول ذاتها، فقد أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران "على الدول النامية أن تبذل كل جهد من أجل رفع مستوى معيشة شعوبها عن طريق الاستفادة من كافة الموارد المتاحة استفادة فعليه، وتقليل الفوارق والاختلافات الاقتصادية، داخل حدود ولايتها"[1].

فالدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها وهي المكلفة قبل غيرها بالتخطيط الإنمائي الاجتماعي، وغيره من طرق الإنماء المختلفة، ويترك للدول أن تحدد طريقها وحاجاتها وأولوياتها في قضايا التنمية، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وهي المسؤولة كذلك عن ضمان مشاركة شعبها ومواطنها مشاركة كاملة في عملية التنمية، وهي الجهة المسؤولة في المقام الأول عن تمويل تنميتها[2].

تأكدت الفكرة ذاتها في إعلان الحق في التنمية، ففي ديباجة الإعلان تسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولهم، وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية[3]، وينبغي على الدول أن تتخذ على المستوى الوطني التدابير الضرورية كلها لإعمال الحق في التنمية، ويتوجب عليها إزالة كل المصالح الاجتماعية بتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات، كما ينبغي على هذه الدول اتخاذ الخطوات لإزالة العقبات والعوائق التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1-قريم غنيمة، المرجع السابق، ص29.

2-محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص412.

3-أنظر المادة 3 من إعلان الحق في التنمية.

كما يقع على عاتق الدول الالتزام باتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للقضاء على عناصر التخلف ألا وهي الفقر، والجهل والمرض والبطالة[1]، وعليه فلا يخفى على أحد أهمية العنصر الدولي ودوره في عملية التنمية ولاسيما بالنسبة للدول المتخلفة، وذلك من باب واجب الدول على أن تضع مبادئ وقواعد لتحقيق التنمية ومن بينها، الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى عن طريق المساهمة بمشاريع وسياسات إنمائية دولية مناسبة[2]، فكثيرا ماتبدوا الأعمال التي تقوم بها الدول مبعثره وأهدافها ليست دائما محددة بشكل واضح وكثيرا ما يوجد افتقار إلى تنسيق حقيقي بين قادتها وهي تتردد في حالات كثيرة في تحديد أهداف للتنمية الشاملة وإيجاد فهم أفضل للاحتياجات الشاملة، حيث أن الدول المتطورة تستفيد وحدها بأسباب التطور والرقي، فقد تتصرف على نحو يزيد من غنى الأغنياء وغرق الفقراء في فقرهم وهذا مناقض لروح القانون الدولي[3].

الفرع الثالث:التزام المجتمع الدولي

أوضح ميثاق الأمم المتحدة أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية مع الأمم المتحدة هي أمور أخرى يجب فيها العمل على تحسين مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاجتماعي[4]، وهذا ماجاءت به المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أشار الفصل التاسع على أنه" تقع كمسؤولية تحقيق المقاصد على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما المادة (60) فنصت على إلزام الدول الأعضاء بالتعهدات لإدراك

1-هذا ماأكده إعلان الحق في التنمية في الفقرة 14 من ألد ديباجة"وعلى هذه الدول العمل على إشراك الجميع في التنمية أداء واستفادة، وهذا لن يأتي إلا من خلال نظم حكم رشيدة أو جيدة، تقوم على أساس المسؤولية والمحاسبة والمشاركة والشفافية أو سيادة القانون وباختصار شديد توفير ديمقراطية حقيقية على أرض الواقع، راجع محمد يوسف علوان، المرجع السابق، 158.

2-عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص154،155.

3-برتران شنا يدر، ثورة حفاة الأقدام، تقرير إلى نادي روما، ترجمة منتدى الفكر العربي، عمان، ص317.

4-راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل السابع.

هذه المقاصد ولهذا نصت المادة (56) من الميثاق بأن تتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين، ومجتمعيين بما يجب عليهم من عمل والتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)[1].

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص في المادة(11) منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف يوفر له ولأسرته حاجتهم في الغذاء والكساء والمسكن، وحقه في التحرر من الجوع كما اعترف إعلان طهران في الفقرة (13) منه، بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن كفالة الوصول إلى المستوى المعيشي اللازم لتمتع الأشخاص جميعهم في العالم قاطبة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مسؤولية سبق للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أقرت بها بشأن الحق ذاته[2].

أشار الإعلان حول التقدم والإنماء الاجتماعي لسنة 1969 إلى وجوب أن يكون التقدم والإنماء الاجتماعي محل الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي، وأن يقوم هذا المجتمع باستكمال الجهود الوطنية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان وألقى ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام 1974 على الدول جميعها واجب التعاون بصورة فردية وجماعية لإزالة العقبات التي تواجه مواردها واستخدامها بصورة كاملة، وعبرت الجمعية العامة عن إدراكها أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان ينبغي ان تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ومن المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية وهذا لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة. (م2/9)[3].

ففي مجال التقدم العلمي والتكنولوجي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار[4] بشان الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم والخير للبشرية.

1-محمد الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص102.

2-محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص413, راجع أيضا بنود القرار 17 من الوثيقة النهائية لمؤتمر طهران التي جاءت أكثر تحديدا.

3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د-29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974.

4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3384 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

كذلك في المجال الصحي وعلاقته بالتنمية ودور المجتمع الدولي فقد اتخذت الجمعية العامة قرار[1] وعلى ضوء ذلك قررت منظمة الصحة العالمية وهي وكالة دولية متخصصة للالتزام بأولوية توفير الصحة للجميع، كما ناشدت الدول الأعضاء ان تتخذ التدابير التي دعى إليها إعلان "لماتا"[2].

مؤتمر إعلان وبرنامج عمل (فيينا+20)[3] لعام 2013 هو الآخر دعا إلى عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان عام 2018 مع تضمين المشاركة الكاملة لمنظمات المجتمع المدني فهو يظهر لنا الدور البارز والمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه الالتزامات المفروضة لإعمال الحق في التنمية، هو ضرورة قيام الدول والمجتمع الدولي بأعمال محددة والامتناع عن أعمال أخرى، اما من حيث الطبيعة القانونية، فيتوقف على طبيعة الوثيقة وصياغة النص ووفقا للمعايير المتعارف عليها في خلق القاعدة الدولية الملزمة، ولذلك فهي تتراوح بين مجرد إعلان حسن نوايا أو تحتاج لعمل محدد، كما أنها تتضمن التزامات وتعهدات واضحة[4].

1-قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة رقم 58 (د-34) المؤرخ في 29 نوفمبر 1979.

2-هو إعلان عقده المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأساسية، حيث إنعقد مؤتمر لماتا بين 6 إلى 12 سبتمبر من عام 1978 بمدينة لماتا، وذلك بإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية سابقا، واشتركت في رعايته منظمة الصحة العالمية واليونسيف.

3-عقد هذا المؤتمر من 25-26 جوان عام 2013 بفيينا، وحضر هذا المؤتمر 140 مشارك من مختلف منظمات المجتمع المدني، ومن ضمنهم ممثلين عن التحالف الدولي وشبكة حقوق الأرض والسكن.

4- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص688.

المطلب الثاني

جهود الأمم المتحدة لإعمال الحق في التنمية

كما سبق لنا القول أن الجمعية العامة اعتمدت إعلان الحق في التنمية في 04 ديسمبر 1986 وذلك بعد تطور في حقوق الإنسان، من خلال مساعدة دول العالم الثالث، حيث تم الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وباعتبار ان الحق في التنمية نابع من حقوق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي المعترف به كواحدة من القواعد الدولية فضلا عن انطباق خصائص القاعدة عليه المحددة في المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، كما يمكن استنتاج تلك الصفة من كون الحق في التنمية، ينطوي على نظام دولي قائم على الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ففي تاريخ 21 فبراير 1977 تبنت لجنة حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم

(XXIII)، أين قدمت توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، والهيئات المختصة من اجل القيام بدراسة حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الانسان التي لها علاقة بطائفة حقوق الإنسان المبنية على أساس التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم، وكل ذلك بالأخذ بعين الاعتبار مطالب النظام الاقتصادي الدولي الجديد[1].

فكان إعلان الحق في التنمية تتويجا لها، مما يعني وجود جهود من طرف الأمم المتحدة من خلال آلياتها لتكريس الحق في التنمية من خلال تبني الإعلان وكذا إعمال هذا الحق وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

1-Nanni.rojas-Albonico, le droit au développement comme droit de l'homme, publications universitaires européennes, Lang, 1984.p.6

الفرع الأول: تبني إعلان الحق في التنمية

بعد تطور حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بفضل المساهمة الكثيفة لدول العالم الثالث منذ بداية الستينات حيث سمحت هذه المساهمة بالربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وإيلاء المزيد من العناية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي ظهور مقاربة ترى بعدم قابلية التجزئة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وقد قام إعلان طهران بتأكيده على أن الحقوق المدنية والسياسية لايمكن تحقيقها إذا لم تدعم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1].

يقول "كيبا مباي" يقول أنه لافائدة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إذا كان من يتمتع بها سيموت من الجوع والفقر والجهل وكان يعتبر أنه "ليس مجديا إعلان جدي يهدف إلى إنشاء حق جديد ، فالحق في التنمية قد رسخ وتركز تماما في القانون الدولي[2]"، فكان قرار الجمعية العامة 32/130 بشأن حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة لعام1977 بداية لهذه المقاربة التي تأثرت بالدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد. فكان للأمم المتحدة دور كبير جدا من خلال خطط للوصول إلى التنمية وكل ذلك كان عن طريق أجهزتها ووسائلها[3]، فتوجت مجهودات الأمم المتحدة بإعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة في الرابع ديسمبر 1986.

غير أن تبني إعلان الحق في التنمية لم يكن بالأمر الهين، باعتبار أن مواقف الدول كانت مختلقة والكل كان يسير حول مصالحه، فلقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف الدول لمدة عشر سنوات من سنة(1977-1986)، قبل الوصول إلى مفهوم متوافق عليه لمفهوم الحق في التنمية، ففي الوقت الذي كانت تناشد فيه دول العالم الثالث وتطالب بأولوية حقوق الشعوب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، محملة المسؤولية للدول

1-Nanni rojas-Albonico op.cit p,42 .

2-Keba Mbaye, op ,cit ,p527

3-شعبان نايت عبد السلام، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنظمات الدولية، تيزي وزو، ص45.

.

الغنية الرأسمالية، كانت هذه الأخيرة تعمل على أولوية الحقوق المدنية والسياسية محملة مسؤولية الأوضاع في دول العالم الثالث للحكام والمسؤولين بسبب الأنظمة الديكتاتورية[1].

كانت الدراسة التي قام بها الأمين العام حول الأبعاد الدولية والوطنية والجهوية للحق في التنمية بين عامي 1978 و1981، استجابة لدعوة لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم من خلالها إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية بقرار لجنة حقوق الانسان في 11 مارس 1981، فكانت المناقشات داخل هذا الفريق بين فترة (1981- 1986)، والتي أدت بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية في 4 ديسمبر 1986[2].

وهو قرار يعتبر لحد بعيد متوازن بين مختلف المواقف حيث يعتبر الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان والشعوب، وهو يركز على الفرد كمستفيد وعلى الدولة كقائم على تكريسه واعماله في إطار تعاون دولي مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الانسان والشعوب، كما انه يعترف أيضا بالحق في تقرير المصير، والسيادة على الثروات والموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: تجربة فرق الأمم المتحدة لإعمال الحق في التنمية

استمر فريق العمل الحكومي للأمم المتحدة في اجتماعاته، حيث تضاعفت تشكيلته في سنة 1989، وكان من أعضاء مكتب الفريق الجديد أعضاء الفريق السابق والذي قام بدراسة تقارير الأمين العام، وقام بتقديم توصيات تركز على الاستمرار في مجهود الدراسة والإعلام والنشر، وإصدار مطبوعات حول الحق في التنمية وتطبيقاته القانونية والإدارية والقضائية، كما قام الفريق بوضع استمارة أسئلة للحكومات والمنظمات الدولية حول كيفية إعمال الحق و الصعوبات التي تواجهها.

في يناير 1990 وبدعوة من الجمعية العامة كانت هناك مشاورات شاملة شاركت فيها العديد من الدول ووكالات أممية من بينها صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى خبراء قانونيين

1-عبد العزيز النويضي، الدليل العربي، المرجع السابق، ص294.

2-إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986.

واقتصاديين وممثلو منظمات غير حكومية، وأسفرت المشاورات عن نتائج بخصوص مضمون الحق واستراتيجيات التنمية من منظور حقوق الإنسان، وعراقيل إعماله، ووسائل قياس التقدم المحرز، وتوصيات إلى الدول والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

في سنة 1993 تبنت لجنة حقوق الإنسان قرار بإنشاء فريق عمل جديد للحق في التنمية ذي تكوين محدود من 15 خبيرا ترشحهم الحكومات، ويختص بتحديد عراقيل الحق في التنمية، وتقديم توصيات لكيفية إعماله، ورحب مؤتمر فينا في 1993 بهذا القرار، وطلب من فريق العمل أن يصيغ في اقرب الآجال" تدابير شاملة وفعالة تستهدف تصفية العراقيل أمام إعمال وتجسيد إعلان الحق في التنمية، وان يوصي بالوسائل التي تدعم تحقيق هذا الحق في كل الدول "، كما أكد إعلان وبرنامج فينا على الحق في التنمية في بعديه الوطني والدولي، وعند إنشاء الجمعية العامة لمنصب المفوض السامي لحقوق الانسان[1]، جعلت من بين وظائفه "تشجيع إعمال الحق في التنمية، والحصول لهذا الغرض على دعم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة".

في سنة 1996 قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق جديد يتكون من 10 خبراء لمدة سنتين، كلف بإعداد إستراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية على ضوء عمل الفريق السابق، وقد اقترح هذا الفريق حوارا وتنسيقا كبيرا داخل الأمم المتحدة حول الحق في التنمية وإدماجه في أنشطة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبني بروتوكولات إضافية للعهدين الدوليين واتفاقية حول الحق في التنمية، وآليات لمراقبة انتهاكه، ونظام للتقارير تقدمها الدول حول كيفية إعماله[2].

الفريق الذي تم إنشائه من طرف لجنة حقوق الإنسان قام باقتراح استراتيجيات من ثلاث مستويات:

أولا: على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية: حيث تم اقتراح مشاركة المفوضية السامية في قوة العمل التي تضم مختلف أجهزة الأمم المتحدة، والتي أنشاتها

1-قرار الجمعية العامة141/28 المؤرخ في 20 ديسمبر1993.

2-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص295.

اللجنة الإدارية للتنسيق وتطوير مجموعة مؤشرات لدمج حقوق الإنسان في كل منظومة الأمم المتحدة، ودمج الحق في التنمية في أشغال أجهزة رصد المعاهدات، وإعادة صياغة التوجيهات الموجهة للدول لأعداد التقارير لإدماج متطلبات الحق في التنمية، كما اقترح الفريق زيادة إلزامية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقابليتها للمقاضاة[1]، وذلك على مستوى النظام الاممي، كما تم اقتراح حوار بين المفوضية العليا والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية بما فيها صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ثانيا: على مستوى الدول: الفريق الجديد للأمم المتحدة كان يؤكد على مسؤولية الدول لإعمالها الحق في التنمية، وذلك عن طريق وضع وتبني تدابير تشريعية ودستورية واقتصادية واجتماعية لمحاربة التهميش، وضمان وصول الفقراء إلى الموارد والعمل، ودعم احترام حقوق الإنسان.

ثالثا: على مستوى المجتمع المدني: اعتبر الفريق الجديد للأمم المتحدة أن منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية يجب أن تشجع مشاركات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وعلى هذا الأخير إدماج الحق في التنمية في أنشطته، كما تمت التوصية من الفريق على وضع آلية للمتابعة لدعم وإعمال الحق في التنمية التي تسهر عليها لجنة حقوق الإنسان وفريق عمل أو فريق خبراء رفيع المستوى يعينهم الأمين العام بالتشاور مع لجنة حقوق الإنسان[2]، ويكون من بين مهام هذه الآلية:

-تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على المستويات الوطنية والدولية.

--فحص أنشطة الأمم المتحدة من منظور الحق في التنمية.

-فحص تقارير الدول ومؤسسات نظام الأمم المتحدة من منظور الحق في التنمية.

1-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص295.

2-عبد العزيز النويضي، المرجع نفسه، ص296.

الفرع الثالث: اعتماد خبير مستقل كآلية جديدة للأمم المتحدة لإعمال الحق في التنمية

قررت لجنة حقوق الإنسان سنة 1998 استحداث آلية جديدة للمتابعة تتضمن تعيين خبير مستقل حول الحق في التنمية، وكذا صياغة التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حول العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن توصيات ترفع إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان، واقتراحات بالمساعدة والتقنية التي يمكن تقديمها بطلب من الدول المعنية بهدف تشجيع إعمال الحق في التنمية، وتتضمن الآلية أيضا تكليف المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتقديم تقرير سنوي للجنة حقوق الإنسان ولفريق العمل حول أنشطة المفوضية العليا في مجال إعمال الحق في التنمية[1].

ما بين سنتي 1999 و2002 قام الخبير المسقل بتقديم ستة تقارير، كان آخرها دراسة أولية حول آثار القضايا الاقتصادية و المالية الدولية على ممارسة حقوق الإنسان، ومن بين المواضيع التي آثارها نجد موضوع العولمة، والمساعدة الدولية، كما قام بتقديم خلاصات وتوصيات على أساس الحق في التنمية واقتراح ميثاق للتنمية يتكون من أربعة عناصر:

_ العنصر الأول عبارة عن برنامج للتنمية مبني على الحقوق، أي تنمية اقتصادية قائمة على احترام الحقوق والعدالة والمشاركة والشفافية.

_ العنصر الثاني فهو تقليص الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية بواسطة آلية التقييم والمتابعة.

_ العنصر الثالث عبارة عن مواثيق للتنمية تبرمها الأطراف بناءا على التزامات.

أما العنصر الرابع فهو آلية للمراقبة وهدفها تقييم إعمال مختلف الحقوق والالتزامات.

في سنة 2003 تم اجتماع الفريق العامل حول الحق في التنمية في دورته الرابعة في جنيف، وتمت الإشارة في تقريره إلى انه "المحفل العالمي السنوي الوحيد المعني بحقوق الإنسان والتنمية"، ولاسيما بالنظر إلى المشاركين فيه (الدول والمنظمات الدولية التابعة للأمم

1-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص295,

المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، ووكالات التنمية، والمنظمات غير الحكومية، والخبير المستقل، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان)[1].

تم في هذا المحفل مناقشة عدة أمور، من بينها تقرير الخبير المستقل، بالإضافة إلى أسئلة وتعليقات وتحفظات على ميثاق التنمية الذي طرحه، وضرورة توضيح عدد من جوانبه، كما تمت مناقشة إستراتيجية الحد من الفقر، والتقييم النظري الموحد لإطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا [2].

قام الفريق بتشجيع وكالات الأمم المتحدة على دمج حقوق الإنسان في عملها التنموي وإبلاغه بجهودها، كما شجع الخبير المستقل والمفوضية العليا لحقوق الإنسان على القيام بالتشاور والتعاون مع وكالات دولية ومع المؤسسات المالية، بإجراء دراسة ببلدان متقدمة ونامية بناء على دعوة من البلدان المهتمة، لبحث الجوانب الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية فيها، كما تمت مناقشة مسالة وضع آلية دائمة ومناسبة حول إعمال الحق في التنمية.

ولاتزال منظمة الأمم المتحدة تبذل جهود في سبيل تحقيق التنمية، حيث إتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والبالغ عددها 192 دولة ومالايقل عن 23 منظمة دولية على تحقيق ثمانية مرام بحلول سنة 2015 ، تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000، والذي يلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة.

تسعى هذه الأهداف إلى تحفيز التنمية من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والإقتصادية في أكثر بلدان العالم فقرا[3].

1-مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص106.

2-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص296.

3-الأهداف الإنمائية للألفية، ويكيديا الموسوعة الحرة، شبكة الأنترنيت.

الفرع الرابع: جهود الجزائر في مجال التنمية

إن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية هو الذي أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة لأجل تحقيق التنمية المستدامة، ولأجل ذلك أصدرت الجزائر قانون بأكمله سمي"القانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" الصادر في جويلية 2003، فلقد أدمج هذا القانون مصطلح التنمية المستدامة الذي يندرج ضمن الاهتمامات النابعة عن الخطوط الرئيسية لقمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992، ويأخذ هذا القانون بعين الإعتبار الإلزامات الدولية التي وافقت عليها الجزائر واستلهم مبادئ عصرية للتنمية المستدامة ، ويركز على مبادئ الحقوق الجديدة للبيئة[1]).

وفي السنوات الأخيرة بادرت الجزائر كغيرها من الدول العربية إلى تخصيص مبالغ مالية معتبرة لدعم وتجسيد التنمية في معظم المجالات الحيوية ولاسيما في المجال البيئي معتمدة على ثلاث وسائل هي وضع إطار قانوني صارم ومتخصص، مراقبة النشاطات المسببة للتلوث وإخضاعها للمعايير الدولية، ووضع رسوم خاصة بحماية البيئة تدفع المؤسسات لمراقبة نشاطاتها.

فالجزائر ادركت على غرار باقي الدول أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، ولتجسيد هذا الهدف اتخذت إجراءات وسياسات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن وصون البيئة، هذه الأخيرة التي تعتريها مشاكل كثيرة كمشكل التصحر، مشكل التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، تلوث البيئة، تفاقم مشكل التلوث بالجزائر(تلوث المياه، الهواء)، ومن أجل الحد من هذه الظواهر لجئت الجزائر إلى فرض رسوم بيئية في النظام الجبائ الجزائري[2].

لقد سعت الجزائر إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الهواء والماء، ذلك أن الجزائر من بين الدول النفطية

1-أوشن حنان، الطاقة البديلة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر، موقع العلوم القانونية، شبكة الأنترنيت.
2-التنمية في الجزائر، مقال منشور على الأنترنيت.

بالإضافة إلى تركز معظم المصانع في المناطق الساحلية وهي تقذف سنويا بملايين الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية.

غير أنه مايمكن ملاحظته أن الجباية البيئية لم ترقى للمستوى المطلوب نظرا لغياب الإحصاءات التي من شأنها أن تكشف عن أرقام مرعبة من جهة ومن جهة أخرى تتميز الأدوات الجبائية المفروضة في الجزائر بطابع عقابي أكثر منه تحفيزي، بالإضافة إلى عدم كفاية مردوديتها لتغطية الأضرار البيئية وإنصرافها إلى تغطية أمور أخرى في الدولة.

وفي إطار التعاون القائم بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والإتحاد الأوروبي تم عرض برنامج جديد بين الجزائر والإتحاد الأوروبي لدعم سياسة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة آثار التغيرات المناخية لأفاق 2014-2017.

المبحث الثاني

عقبات وعراقيل إعمال الحق في التنمية

رغم التطور الذي أنجزه المجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي شمولي وإعتبارها الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، غير أنه مازالت هناك عقبات تحول دون مواكبة هذا التطور في المفهوم وبشكل خاص في البلدان النامية ومن ضمنها الوطن العربي، مما أدى إلى التخلف الاقتصادي والحضاري، الذي عن طريقه دخل الاستعمار لمعظم الدول العربية ووظفه لصالح بقائه واستمراره[1]، غير أن السبب الرئيسي يبقى في السياسات الخارجية للدول الكبرى، وكذا تأثيرات بعض المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي[2]، وانطلاقا من فهم عملية التنمية بإعتبارها عملية مركبة ومعقدة تتطلب تغيير شامل يتداخل فيها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، إلا أنه لم يواكب هذا الفهم تطور مماثل في السياسات الوطنية، فاستمرت غالبية البلدان النامية في إتباع سياسات تنموية تعطي أولوية لاعتبارات النمو الاقتصادي.

أما على المستوى الدولي فرغم وجود التزامات ومواثيق دولية معتمدة تلزم دول العالم بضرورة إتباعها وتطبيقها تطبيقا عمليا وسليما، غير أن الواقع لازال عكس هذه الالتزامات نتيجة صعوبات وعقبات لها تأثير مباشر تحول دون إعمال الحق في التنمية[3].

ومن خلال هذه السياسات المعتمدة التي أدت إلى وجود عقبات داخلية وعقبات دولية تحول دون إعمال الحق في التنمية سنتطرق ضمن المطلبين الآتين إلى العوائق القانونية والعقبات الداخلية وبعدها إلى العراقيل الدولية التي تحول دون تطبيق وإعمال الحق في التنمية، اما المطلب الأخير سنحاول فيه اقتراح بعض المتطلبات والإصلاحات لإزالة هذه العراقيل.

1-عايش عبد العزيز، التنمية كمطلب حضاري في المجتمعات العربية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، مارس 2008، ص114.

2-عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص156.

3-خالد صالح عباس، المرجع السابق، ص623.

المطلب الأول

العوائق القانونية والعقبات الداخلية التي تحول دون تطبيق الحق في التنمية

هناك عوائق قانونية تؤثر على طبيعة ومضمون الحق في التنمية وكذا عقبات داخلية محلية تؤثر على بعض الحقوق فالأستاذ "عزوز كردون" يرى ان هناك نوعين رئيسين من الحواجز والاعتبارات القانونية الناشئة عن إعلان الحق في التنمية في حد ذاته، وتلك المتعلقة بالسياق العام على الصعيدين الوطني والدولي، ناهيك عن منظمة الأمم المتحدة[1] وهذا ما سنحاول توضيحه ضمن الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول:العوائق القانونية التي تؤثر على طبيعة ومضمون الحق في التنمية

من خلال تصفح إعلان الحق في التنمية نلاحظ ان صياغة هذا الإعلان غير متناسقة مع قرار الجمعية العامة رقم 128/41 لعام 1986 والتي تنص على ان حقوق الإنسان الدولية يجب ان تكون دقيقة بما فيه الكفاية للحقوق والالتزامات الناشئة ويمكن تعريفها ووضعها موضع التنفيذ.

المادة 10 من نفس الإعلان تنص أيضا:"ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات، وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي"[2].

فيلاحظ من الإعلان ان الصياغة غامضة وغير دقيقة، فيمكننا التساؤل من الذي يقوم باتخاذ التدابير؟ وكيف يتم ذلك؟ وأين هي الآلية التي يمكن ان تكون كمراقب لهذه التدابير إلا انه لايجب الخلط بين مضمون هذا الإعلان والذي يحدد لنا أصحاب الحق واعتباره حق فردي وجماعي والذي اقر ذلك هم خبراء القانون الدولي، وهذا ماكده جان جاك إسرائيل الذي يعتبر ان الدول منفردة ومجتمعة هم المدينين بالحق في التنمية، وكلاهما وجها لعملة واحدة والذين يشكلون الشعوب والأفراد.

1-جان جاك إسرائيل، نقلا عن البروفسور عزوز كردون، نقلا عن مصطفى الأمين بديرينة، ص55.

2-مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص121.

ولا يخفى على احد الطبيعة القانونية الغير الملزمة لإعلان الحق في التنمية كونه صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة والذي يعد عقبة لتنفيذ وتطبيق المبادئ التوجيهية لهذا الحق، مما يضفي غموض حول المفهوم ويستشف انه مجرد مجموع من سياسات التنمية المتتالية، وعلى الرغم من الانقسامات بين الدول فنص إعلان الحق في التنمية التركيز على موضوع احترام حقوق الإنسان في عملية التنمية، وعلى الرغم أيضا من وجود قضايا كثيرة متصلة بهذا الإعلان إلا أنها تبقى مخيبة للآمال نوعا ما، حيث تفتقر إلى وجود التزام من دول ذات أهمية كبيرة وملفتة[1].

غير أن هناك من يذهب إلى ربطه بميثاق الأمم المتحدة باعتباره تفسيرا رسميا او محددا لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشار إليها الميثاق وديباجة الإعلان كأحد التعهدات التي تلتزم بها الدول، الأمر الذي يعطيه قوة ملزمة مشتقة من إلزامية الميثاق[2].

الفرع الثاني: العقبات القانونية على المستوى الداخلي.

يتضح لنا على المستوى الدولي مسؤولية السياسة الدولية في عرقلة الحق في التنمية غير أن هذا لاينفي مسؤولية الدول داخل أوطانها، وبالأخص الدول المتخلفة التي تسببت سياساتها في تكريس التبعية للدول الكبرى وبذلك تفويت فرص التنمية على شعوبها، فالدول بشكل عام والمتخلفة منها خاصة تتحمل مسؤولية إهدار إعمال الحق في التنمية[3].

نعني بعراقيل إعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني تلك الصعوبات التي يعرفها الحق في المشاركة في التنمية وفي التمتع بها، ومختلف الوسائل والأساليب التي تلجا إليها الدول أحيانا سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، فالتنمية عبارة عن عملية شاملة تتم داخليا وبالاعتماد على الإمكانيات الذاتية، فالتنمية هي المسؤولية الأولى لأية حكومة ودولة

1-مصطفى بديرينة، المرجع السابق، ص122.

2-صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، ص561.

3-عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص165.

اتجاه شعبها سواء من الناحية القانونية والسياسية أومن الناحية الثقافية، إذ تسمح من خلالها للشعب بحق اختيار النموذج الذي يلائمه للسير عليه.

أولا: عراقيل الحق في التنمية كحق في المشاركة في الحياة العامة

يصطدم حق المشاركة في الحياة العامة باحتكار السلطة والميدان السياسي وما ينتج عن ذلك من قرارات واختيارات، فنجد الكثير من الدول النامية لا تقوى على تحقيق التنمية المتكاملة أو مواجهة مشاكلها، فيظهر الفساد في أجهزة السلطة[1]، ونجدها تمنع توسيع نطاق المشاركة السياسية وتحتكر الميدان السياسي من خلال عوامل متداخلة وتقنيات تساعدها على ذلك وتستعمل مبررات لذلك.

1-العوامل المتداخلة لمنع توسيع المشاركة السياسية: لاشك في أن الاحتكار الواضح والجلي للسلطة الحاكمة على السلطة نفسها وعلى ثروات البلاد يعتبر العامل الأول في ضعف المشاركة والتي تظهر في الأنظمة غير الديمقراطية، فالسلطة في دول العالم الثالث غالبا ماتحتكر المجال السياسي وتنفرد بالقرارات وتقصي الطرف الآخر، حتى القوى السياسية المنظمة [2]، فلا يتاح لها سوى مشاركة محدودة جدا في بناء الاختيارات الكبرى الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والدولية وهي لاتقبل تداول حقيقي للسلطة يسمح بحلول أشخاص آخرين في موقع القرار عن طريق انتخابات تسفر عن أشخاص جدد واختيارات أخرى، فالسلطة هي التي يمكن من خلالها صنع القرار وكذلك صنع الثروات، ففي غياب طبقة صناعية مستقلة عن السلطة وفي غياب المشاركة في السلطة تبقى السلطة هي أهم مصدر لصنع الثروات.

من ناحيتنا نرى أن النجاح والتطور في المجال الاقتصادي وحتى في جميع المجالات يتوقف على العلاقة بين الأطراف الخاصة وكذا العلاقة مع السلطة التي يمكن أن تقدم الكثير للقطاع الخاص من خلال الدعم والتسهيلات التي تقوم بها والتي تستهدف تحويل كل

1-مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1980، ص95.

2-عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص263.

الفرص إلى فرص ربح، غير أن احتكار السلطة يؤدي إلى إقصاء الآخرين عنها وهو مايخالف الديمقراطية.

2-التقنيات المستعملة لإفراغ الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية من محتواها: بعض الحقوق السياسية تستعمل فيها السلطة تقنيات محددة لأغراض مختلفة سواء لسحب أو منع الحقوق وبطرق مختلفة ومن بين هذه الحقوق:

2-1 الحق في انتخابات حرة ونزيهة: احتكار السلطة يؤدي إلى بقاء الرؤساء في مناصبهم مدى الحياة ، وهناك من يقوم بتعديلات في الدستور لصالحهم كتمديد فترات الحكم أو توريث السلطة لأبنائهم، بينما هناك دول لاتجرى فيها انتخابات على الإطلاق مما يؤدي إلى ملكية الحكم وشيوع الدكتاتورية، كما يتم إقصاء بعض المواطنين من الانتخابات على أساس جنسي(امرأة) وعرقي أو سياسي.

والانتخابات أحيانا تكون محسومة منذ البداية رئاسية كانت أو تشريعية أو بلدية فتتدخل فيها السلطات لضمان النتائج مسبقا مما يؤدي إلى التزوير في بعض البلدان وبدوره يؤدي إلى فساد النظام الحاكم وانتشار البيروقراطية وبذلك تفقد الانتخابات نزاهتها ومصداقيتها[1].

2-2 الحق في حرية تكوين الجمعيات: رغم أننا نلاحظ في وقتنا هذا زوال الحزب الواحد في اغلب البلدان إلا أن التعددية الحزبية لازالت مقيدة وغامضة، حيث أن هناك أحزاب مقربة من السلطة فهي تحظى باهتمام من هذه الأخيرة عن طريق الدعم المالي والسياسي والإعلامي، وهذا يؤدي إلى القضاء على تكافؤ الفرص فيبقى الحزب المقرب للسلطة هو المسيطر سواء كان كفء أوغير كفء، ويؤدي هذا أيضا إلى تهميش الطبقة المثقفة والتضييق على الجمعيات والأحزاب وكذا النقابات المستقلة عن السلطة، كما نجد هناك دول تمنع فيها أساسا تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية[2].

1-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، 279.

2-مصطفى بديرينة، المرجع السابق، ص124.

3-مبررات الأنظمة غير الديمقراطية لمنع التداول على السلطة[1]:تتمثل هذه المبررات في

3-1 مبررات قانونية: وذلك عن طريق تقييد الحقوق باسم القانون والأمن العام والنظام العام، وكذا اللجوء إلى حالات الطوارئ.

3-2 مبررات سياسية: ويكون ذلك بضرورة المحافظة على الأمن والاستقرار السياسي، وكذا ذريعة مكافحة الإرهاب في وقتنا.

3-3 مبررات ثقافية: نجدها غالبا في الدول العربية، حيث أنها تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان مفاهيم غريبة لاعلاقة لها بالمجتمع العربي وهي تهدد المجتمعات ذات الأصالة المتجذرة في هويتها وقيمها.

ثانيا: عراقيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومبرراتها.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قيود مفروضة عليها، فعملية التنمية الشاملة تواجه عقبات بالأخص في المجال الاقتصادي وهي ناتجة عن هيمنة وتبعية وقيود تجارية غير عادلة وغير مواتية للتجارة، فالملاحظ أن هناك الكثير من الدول النامية تعتمد على تصدير عدد محدود من المنتجات الزراعية أو الخامات لتدبير بعض الموارد من العملات الحرة لشراء مايلزمها من السلع الاستهلاكية أو الآلات اللازمة لها في بعض الصناعات الناشئة بها، كما نلاحظ أن أسعار هذه المنتجات أو الخامات غير ثابتة بل أن بعضها يتقرر سعره ويتحدد في بعض العواصم الكبرى في الدول الصناعية(فمثلا الكاكاو المنتج في غانا وهو محصولها الرئيسي يتحدد سعره في لندن)، فهناك اتجاه لارتفاع أسعار السلع المصنعة بمعدل أسرع من أسعار المواد الخام ذاتها، فلذلك نجد أن هذه الدول عاجزة عن تدبير الموارد الكافية من النقد الحر اللازم لمشروعات التنمية[2].

احتكار السلطة وتفشي الفساد لايؤثران فقط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل يتعدى إلى انتهاكات الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية(كالحق في التعليم وحقوق العمال

1-راجع الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية لعبد العزيز النويضي للتوسع في المبررات.
2-مدحت محمد العقاد، المرجع السابق، ص96.

وحقوق الفئات الضعيفة في السكن)، غير أن السلطة تستعمل مبررات لانتهاكاتها هذه فنجدها تبرر ذلك بذرائع من بينها[1]:

-التذرع بنقص الموارد والإمكانيات وبحصول عوامل خارجة عن إرادتها بسبب قوة قاهرة أو اقتصاد عالمي.

_اللجوء إلى مبررات سياسية بقولها يجب التركيز على ضرورة الإنتاج قبل التوزيع.

من جهتنا نرى أن المبررات التي يمكن أن تكون سببا في تفشي الفقر المدقع وانخفاض المستوى المعيشي، والتي بدورها تؤدي إلى تهميش حقوق الإنسان وانتهاكها أو تأجيلها بذريعة وجوب تحقيق التنمية الاقتصادية هي أفكار غير مقبولة كونها مخالفة لالتزامات الدول وكذا اعتبارها حقائق أم إدعاءات، بحيث يتم من خلالها التضحية بالإنسان وكرامته وبالأجيال القادمة وبالأخص إذا لم يكن الفرد أو المواطن مشاركا في هذه التنمية الاقتصادية التي لاتتم إلا به ومن أجله وتكون في إطار تحترم وتمارس فيه حقوق الإنسان.

1-عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص279.

المطلب الثاني

العراقيل الدولية أمام إعمال الحق في التنمية

إذا كانت السياسات الدولية مرتبطة بسياسات الشؤون الخارجية للدول، ومختلف السياسة القائمة بين الدول بالإضافة لجميع العلاقات القائمة في المجتمع الدولي، أي ليس المقصود دولة واحدة فقط، بل النظام الدولي[1]، وهذه السياسة تتأثر بالسياسات الخارجية للدول العظمى وبالعلاقات التي تديرها الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، لذلك فلابد أن يتأثر واقع التنمية في العالم بتوجهات هذه الأطراف الدولية القوية من خلال تدخلاتها المباشرة أو غير المباشرة، كتدخلات مجلس الأمن وكذا استخدام الدول الكبرى للقوة العسكرية بشكل انفرادي دون شرعية دولية.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فإننا نجد الدول الكبرى تتدخل فيها عبر المؤسسات المالية الدولية لفرض سياسة اقتصادية واجتماعية تضرب بأسس الحق في التنمية، إلى جانب التناقضات الخطيرة في مجال المساعدة الدولية، وعليه سنحاول توضيح كل من عمليات التدخل العسكري والتدخل عبر المؤسسات المالية الاقتصادية الدولية، وكذا حدود الأفضلية وتناقضات المشروطية باعتبارهم عراقيل دولية أمام التنمية ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: عمليات التدخل العسكري كعائق أمام التنمية.

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو يعمل تحقيقا لهذه الغاية[2]، ووفقا للمادة 34 من الميثاق فإنه:"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين ".

1-عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، نقلا محمود دخلن، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ص156.

2-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الأردن2005، ص52.

فبالإضافة إلى هدف مجلس الأمن الأصيل فإنه يملك استثناءات فهو ليس بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهذا الأخير يشكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجي، وهو من ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، غير أنه وكما يبدو أن مسار الممارسة في حقل العلاقات الدولية منذ تأسيس الأمم المتحدة اعتراه مد وجزر مابين الانضباط لهذا المبدأ من جهة أو انتهاكه من جهة أخرى[1]، ونحن كمتأملين نجد أن خرق هذا المبدأ انتقل من استثناءات إلى مايشبه القاعدة العامة بعد الانتقال مباشرة لإعمال هذه التدخلات دون إعطاء فرص كافية لإعمال خيارات وبدائل دبلوماسية أخرى أمام صمت دولي رهيب.

فمجلس الأمن يشكل خطر حقيقي كونه جهاز غير ديمقراطي يمنح امتيازات غير عادية للدول دائمة العضوية وهو جهاز سياسي لايتميز بالحيادية فيقوم بوظائف قضائية وتنفيذية بمعنى أنه الحكم والجلاد في وقت واحد دون أي رقابة خارجية وهذا بالأخص بعد الأحادية القطبية.

مارست الولايات المتحدة الامريكية التدخل عن طريق استثمار الشرعية إلى تجاوزها، فكانت إستراتجيتها عبر ثلاثة مراحل، فمن التدخل بناء على فرض عقوبات انفرادية تتنوع بين الطابع السياسي والاقتصادي والعسكري إبان الحرب الباردة انتقلت إلى استثمار منظمة الأمم المتحدة وإضفاء الطابع الشرعي على هذه التدخلات بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، قبل أن تلجأ أخيرا إلى اختصار الطريق مرة أخرى من خلال اللجوء إلى عمليات عسكرية مباشرة تناقض إرادة الأمم المتحدة ذاتها، دشنتها بالأخص في العراق[2].

1-إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع المتغير، مجموعة مقالات في القانون الدولي، مقال 2006/7/3، من موقع الحوار.

2-إدريس لكريني، المرجع نفسه.

كان كل ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ضاربة بعرض الحائط المجتمع الدولي وتجاهل كامل لمجلس الأمن، فبعد هذه الأحداث أصبحت تبدو لها مناطق الجنوب وخاصة العالمين العربي والإسلامي كمناطق خطر على الشمال.

ولمعالجة هذه الأخطار كما يرى الأستاذ النويضي أنه لايوجد إلا طريقين[1]:

-عن طريق التصدي للأسباب البنيوية لهذه المشاكل التي تجد جذورها في الإقصاء والاحتلال والعدوان واحتكار السلطة والثروات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

-إما بمعالجة هذه الظواهر من منظور أمني عسكري عند الضرورة.

فكما يرى فإن هذا المنظور يقدم طوق النجاة لفئات (كوادر عسكرية، صناع،أسلحة) تهددهم التخفيضات المحتملة في ميزانيات الدفاع، أحزاب وقوى يمينية حرمت من العدو الشيوعي الذي كان يحقق التلاحم بين أتباعها ويعززه ووجدت بذلك عدوا بديلا.

فالولايات المتحدة الأمريكية كان بإمكانها تحدي المجتمع الدولي كما فعلت في العراق لكن لم تفعل ذلك إلا بعد أن يئست من مباركة مجلس الأمن لها ولعدوانها ذلك أن تدخل مجلس الأمن يعد ضروريا لتغطية التدخل العسكري والأمن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

فإلى جانب هذه التدخلات العسكرية وباسم مجلس الأمن أو بدونه فإن الولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية تمارس أشكالا أخرى من التدخل لا تقل خطورة وإن كانت تبدو شرعية تماما.

الفرع الثاني:التدخل عبر المؤسسات الاقتصادية المالية والدولية:

بالرغم من المزايا التي يحققها الانفتاح على الأسواق المالية العالمية، فإن لذلك مخاطر كثيرة، فهناك فرق كبير بين تحرير عملات دول ذات اقتصاد متقدم قوي كالدول الغربية، وعملات دول ذات اقتصاد ضعيف كالدول النامية، وذلك على برامج التقويم الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي الذي له آثار مدمرة على الحقوق

1-عبد العزيز النويضي، الدليل العربي، المرجع السابق، ص346.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما نبهت إليه العديد من الدراسات ومنظمات دولية وغير حكومية، فنجد تقارير[1] داخل لجنة حقوق الإنسان أشارت إلى الآثار السلبية لبرامج التقويم الهيكلي على هذه الحقوق.

لا يخفى على أحد متابع للتحولات السياسية الدولية خصوصا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسبب فيها صندوق النقد الدولي وفي مناطق من العالم كالأزمة الأسيوية سنة 1997، وأزمات تحول اقتصاديات روسيا ودول شرق آسيا إلى اقتصاد السوق، وأزمة الإصلاحات في أمريكا الجنوبية وإفريقيا وتعود هذه الإخفاقات حسب كثير من المحللين الاقتصاديين إلى فرض صندوق النقد الدولي لقواعد إصلاحية جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلد، ولفرضها حلولا تعتمد على الليبرالية وتحجيم دور الدولة بما يتناقض مع مصالح الشعوب ويخدم مصالح المجموعات المالية الدولية، كما أن صندوق النقد الدولي يتحمل هو الآخر، إلى جانب منظمة التجارة العالمية مسؤولية حركات رؤوس أموال المضاربة التي تؤدي إلى زعزعة اقتصاديات كثير من الدول[2].

بالنسبة للدول النامية نجد أن صندوق النقد الدولي يفرض إتباع سلسلة من الإجراءات التي من جملتها بيع المشروعات والمؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص، حيث يسرح المالكون الجدد أعدادا كبيرة من عمال القطاع الحكومي، مايؤدي إلى تحرير معدلات البطالة، فمن تلك الإجراءات زيادة رسوم الخدمات، زيادة معدلات البطالة، أيضا اعتماد أساليب إنتاج أكبر استعمالا لرأس المال المتمثل في الآلات، بدلا من الأساليب التي كانت تعتمد على توظيف العمال، وقد يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى ارتفاع معدل البطالة إذا أدت زيادة الواردات إلى تخفيض الناتج المحلي من بعض السلع[3].

1-عبد العزيز النويضي، مقال أحداث 11 سبتمبر2001، تأثيرها على المجتمعات المدنية المقدم إلى ندوة باريس للمنظمات الإنسانية غير الحكومية، تنظيم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، جانفي2003.

2-أنظر تقارير السيد دانيو تورك، مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

3-ناصر المرزوقي، العولمة الإقتصادية والإسلام،.http://www . islam. Com بتاريخ 25 /2014/11.

ونتيجة الانتقادات التي تعرض لها البنك الدولي، بدأ منذ الثمانينات يدعو إلى التقليل من الفقر وإيلاء الأهمية إلى قضايا التعليم والرعاية الصحية، إلى جانب حماية البيئة، وإشراك المرأة، غير أن الانتقاد الأساسي الذي يمكن توجيهه لهذه الدعوة هو أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يستمران في دعم السياسات المنتجة للفقر، دون أي سياسة تستهدف النهوض الجدي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك أن التقويم الهيكلي الحقيقي هو الذي يقوم على تقديم الاختيارات وتقوية للبنى الاقتصادية والاجتماعية للحد من التبعية للدول النامية، وتحويل الفقراء إلى طبقة وسطى متعلمة ومشاركة بفعالية في عملية التنمية وتوزيع ثمارها.

تتجلى خطورة المؤسسات المالية الدولية أيضا في إبطالها لمفعول السياسات والبرامج الهادفة إلى تنمية أكبر في العلاقات الاقتصادية الدولية وتحسين أوضاع أغلبية السكان، وهي سياسات وبرامج جرى تبنيها بعد صراع طويل في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها الخاصة، كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظماتها المتخصصة ولاسيما "اليونسكو" و"الفاو" ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. فالبنظر إلى الإمكانيات المالية الهائلة للمؤسسات المالية الدولية وشمولية تدخلاتها، مقابل الإمكانيات المحدودة للمؤسسات السابقة الذكر، والتي تتحكم الدول المسيطرة إلى حد كبير في تمويلها هي الأخرى رغم عدم تحكمها في القرار داخلها فإن المعالجة التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية كانت حاسمة التأثير.

يمكننا القول أن هذا العامل أي خطورة المؤسسات المالية الدولية تعتبر أكبر وأعمق خطر لتفسير محدودية جهود الأمم المتحدة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان، ذلك أنه إذا أخذنا المؤسسات المالية الدولية بصفتها منظمات متخصصة، أبرمت اتفاقيات[1] مع الأمم

1-أبرمت المؤسستان الماليتان إتفاقيات مع الأمم المتحدة في جويلية 1947 طبقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة فكان هناك رفع في الأصوات من طرف المجلس الإقتصادي والإحتماعي والجمعية العامة حول مدى دستورية هذه الإتفاقيات مع بعض مقتضيات الميثاق من المواد 17، 58، 60 و62 من الميثاق، فهذه الإتفاقيات كانت مختلفة عن تلك المبرمة مع المؤسسات المتخصصة الأخرى، بإعتبار أنها تحرم الجمعية العامة من ممارستها الحقوق التي يخول لها الميثاق.

المتحدة، فإن أنشطتها تتضارب مع أنشطة منظمات متخصصة أخرى فهي تخلق مشاكل لهذه الأخيرة بالنظر لمحدودية وسائلها.

الفرع الثالث:حدود الأفضلية وتناقضات المشروطة كمعوقات للتنمية

كما أسلفنا سابقا أن الدول المتقدمة تلتزم بمساعدة الدول النامية للنهوض باقتصادها في مجال التجارة الدولية، وذلك من خلال نظام الأفضلية أو عن طريق المساعدة في التنمية في مجالات أخرى وهذا الالتزام يعتمد على وسيلة الإشراط المقترنة باحترام حقوق الإنسان غير أن ما يعاب على هذا المبدأ أي مبدأ المشروطة حدود وتناقضات خطيرة، تجعل منه رهينا ومقترنا بمصالح الدول المتقدمة المانحة للمساعدة.

أولا:حدود الأفضلية التجارية

أقر المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية مبدأ الأفضليات المعممة وعدم المعاملة بالمثل من خلال ندوته الأولى[1]، فنص في البند الثامن على أن الدول المصنعة تلتزم بتقديم أفضليات وتنازلات في معاملاتها التجارية مع دول العالم ولا يجوز لها أن تطالب هذه الدول المعاملة بالمثل[2] وبذلك أصبحت قاعدة الأفضليات عرف ساري المفعول في التجارة الدولية بالنسبة لتثبيت أسعار المواد الأولية، أو بالنسبة لتشجيع الصناعية حيث هنا يظهر تلاشي النظام المعمم للأفضلية، وتصاعدت حماية أهم الدول المصنعة وبذلك فرض القانون الأقوى في التجارة العالمية.

1-تم في الندوة للمؤتمر الدولي للتجارة والتنمية إقرار مبدأ الأفضليات المعممة الذي جاء مناقضا للرأسمالية الحرة المتمثلة في حرية التجارة الدولية، وعدم التمييز بين الدول، ودلك بتقديم أفضليات لمنتوجات دول العالم الثالث.

2-أحمد خروع، المرجع السابق، ص20.

ثانيا:تناقضات المشروطة وحدودها

تأخذ المساعدات الدولية لأجل التنمية تأخذ صورا متعددة منها، القروض، التمويل المشترك المساعدات الفنية، وهذه الوسائل القانونية جرى التفكير فيها من حيث اعتبارها إحدى الأدوات الأساسية غير المجحفة لتمويل التنمية في الدول النامية، بعدما اتضح نقص الوسائل الداخلية للتمويل كما وكيفا، وعدم عدالة التمويل الخارجي الرأسمالي الثنائي أو المتعدد الأطراف[1].

فمن أهم نماذج المشروطية نجدها ترتبط بالتجربة "الأمريكية" وبدول الإتحاد الأوروبي فبالنسبة للتجربة الأمريكية يمكن وصفها أنها تجربة "انفرادية في وضعها"، وعقابية "في فلسفتها، وانتقائية في تطبيقها، فهي وضعت بواسطة قوانين تبناها الكونغرس الأمريكي في مجالات المساعدة الأمنية والاقتصادية والبنوك متعددة الأطراف والتجارة الخارجية، فهي لم تكن نتيجة مشاورات أو توافق دولي، وعقابية في فلسفتها لأنها تنطلق من منع المساعدة على الدول التي تنتهج حكوماتها انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان، ولا تنطلق من مقاربة تشجيعية للدول التي تحترم هذه الحقوق. ولكن التطبيق لم يقتصر على هذا الأمر فلو كان كذلك لكان مسألة ايجابية غير أنه يكشف عن انتقائية خطيرة، فهي لم تعاقب أنظمة كثيرة انخرطت في انتهاكات منهجية لحقوق الانسان لكونها حليفا سياسيا وشريكا كبيرا لها، وكان إستمرار المساعدة للأنظمة القمعية يتم بمبرر ضرورة إستمرار التعاون والتواصل معها وتشجيعها على تحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان.

أما بالنسبة لتجربة السوق الأوروبية المشتركة في اشتراطها في مجال حقوق الإنسان يتضمن بعض التدابير الإيجابية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

1/ مساعدات مالية لتطوير دولة القانون وتقوية المجتمع المدني.

2/ مساعي دبلوماسية سرية وعلنية لعمل بعض شركاء الإتحاد الأوروبي على احترام حقوق الإنسان.

1-Rapport du secrétaire général relatif à réalisation de l’agenda 21 rcosoc 18/12/2001-préparé par la commission, février,2002.

3/ تدابير عقابية ضد دول تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع، أو التوافق الديمقراطي كما حصل في السودان وملاوي.

وبعيدا عن متطلبات المشروطية، فقد منحت أكبر المساعدات لدول لا تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما هو الحال في مصر، الكامرون، أثيوبيا، وبالتالي فإن مشروطة حقوق الإنسان كما أنها حاليا لا تحترم المبادئ التي يتطلبها الحق في التنمية، فهي تحتاج أساسا إلى دمج حقوق الانسان في قوانين وسياسات وبرامج المسؤوليات المالية الدولية.

ما يمكن استخلاصه أن معظم المساعدات العامة تكون لاعتبارات سياسية، فهي تذهب إلى الدول الأقل استحقاقا من منظور احترام حقوق الإنسان، ومن منظور الحاجيات كما يقرر بذلك البنك الدولي نفسه[1].

كما أن المساعدة تلعب دور لتسهيل الالتزام ببرامج التقويم الهيكلي التي تمليها المؤسسات المالية الدولية لآثارها السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

أصدر البنك الدولي في 2010 تقرير مؤشرات التنمية العالمية، حيث يتيح التقرير قياس مدى التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية من واقع البيانات والتحليل الإحصائي، أما تقرير 2007، فقد أشار أن أكثر من 800 من مؤشرات التنمية في العالم تغطي قطاعات التعليم، الصحة، الفقر، البيئة، الاقتصاد والتجارة وغيرها، وأن معدلات الفقر في العالم واصلت في الانخفاض في السنوات الأربع من القرن21، وأن نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد يومي للفرد تراجعت إلى4 ،18% في عام 2004[2].

في الأخير نشير أن هذه بعض أهم العراقيل التي تعتري تطبيق الحق في التنمية، غير أنه لايمكننا أن نغفل حاليا العولمة الليبرالية الجديدة، وكذا تكنولوجيا المعلومات والتي أصبحت عراقيل جديدة أمام إعمال حق التنمية.

1-أنظر تقرير البنك الدولي1990، الطبعة الإنجليزية مترجمة إلى العربية، ص4.

2-،منشور إعلامي رقم DEC/2007/159 في 15 أفريل، راجع تقارير البنك الدولي2004، 2010،2007.

المطلب الثالث

متطلبات إعمال الحق في التنمية

بعدما تطرقنا إلى العراقيل التي تشكل عقبات أمام إعمال الحق في التنمية فمن المؤكد أن نتطرق لمحاولة إعطاء حلول أو إصلاحات للتخلص من هذه العراقيل، وذلك عن طريق محاولة إيجاد ما تتطلبه هذه العراقيل لإصلاحها، والتي يمكننا تقسيمها إلى متطلبات داخلية وأخرى دولية ، وعليه سنحاول إيضاح الإصلاحات الواجب توافرها على المستويين المحلي والدولي في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: الاصلاحات الواجب توافرها على المستوى المحلي

لقد خلصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها وبالأخص بعدما حصل في العراق إلى أن الديمقراطية لم تعد مجرد أداة لإنجاز التنمية وحقوق الانسان[1]، فالنظام الدكتاتوري، هو أضعف الأنظمة كما يتضح لنا وأشدها هشاشة في وجه التدخلات الأجنبية، وهذا الحقيقة تلقي على القوى الديمقراطية مسؤوليات جسيمة لتطوير الديمقراطية في بلادهم فلذلك يجب أن تكون هناك إصلاحات محلية في الدول:

1-أولا: مسؤولية القوى الديمقراطية

إن مصالح السلطة، وشعوبها لا تسير دوما في اتجاه تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان بالرغم من أن هذا التعزيز هو الذي يجعلها ذات قيمة داخليا وخارجيا، بما يجعل من القوى الديمقراطية محل طلب كافة التنظيمات.[2]، وهذه الحقيقة تلقي على القوى الديمقراطية وعلى المثقفين المتشبعين بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وعلى كافة التنظيمات المدافعة عن الحق والعدل والسلم مسؤوليات جسيمة لتطوير الديمقراطية في بلادهم، بحيث يمكن أن نؤكد أنها المدخل الصحيح لإعمال الحق في التنمية.

1-د. محمد فائق، التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2002، 2003، جويلية.

2-يمكن القول أن برنامج التنمية الناجح هو الذي يركز على قدرة الحكومات على الاستجابة لاحتياجات المواطنين.

الديمقراطية يجب أن تبدأ من الفرد مرورا بالتنظيمات المختلفة، من أحزاب ونقابات وجمعيات، فكل هؤلاء لا يمكن أن يكون لهم دور فعال وصادق في نضالهم من أجل الديمقراطية دون أن ذلك ظاهرا وواضحا في تنظيماتهم وشعاراتهم.

ثانيا:ضرورة التحالفات الإقليمية

إن للمنظمات الدولية والقوة الديمقراطية في العالم بجميع أشكالها وأنواعها من أحزاب ونقابات وجمعيات ومنظمات حقوقية لها أسس متينة لإقامة تحالفات قومية ودولية، لأن معظم الحركات تجمعها روابط عديدة، ونقط تقاطع كبيرة تلتقي معظمها في نواة حقوق الانسان.

ما يمكننا قوله أن الاصطلاحات على المستوى المحلي، هي التي تكتب النجاح إلى الاصطلاحات على المستوى الدولي.

الفرع الثاني:الاصلاحات الواجب توفرها على المستوى الدولي[1].

تتوقف بعض الاصطلاحات على المستوى الدولي على ضرورة حلول للعقبات الدولية التي تواجهها حقوق الانسان من إصلاح للمؤسسات المالية الدولية من جهة، وإصلاح مجلس الأمن من جهة ثانية.

أولا:إصلاح المؤسسات المالية الدولية

لكي يتحقق هذا الإصلاح يجب أن يكون هناك إصلاح شامل ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة، كما يجب أن تكون محاور التنمية مؤسسة على حقوق الإنسان والشعوب من جانب المنظمات الدولية وهذا تفاديا للنماذج التنموية الاستغلالية.

1-عبد العزيز النويضي، كتاب الدليل، المرجع السابق، ص280.

ويقع هذا الالتزام على عاتق الوكالات الدولية التي تعمل في إطار نظام الأمم المتحدة والتي بدورها أصبحت إطار لدعم حقوق الإنسان عن طريق اتفاقيات وتوصيات عديدة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو، بالإضافة إلى التزام المؤسسات المالية الدولية بناءا على اعتبارات كثيرة:

1-إن مواثيق هذه المؤسسات المالية نفسها مبرمة مع منظومة الأمم المتحدة وبالتالي تعد هذه المؤسسات مقيدة بأهداف الأمم المتحدة بموجب المواد(55) و(56) من الميثاق رغم طبيعتها المالية.

2-من بين أهداف هذه المؤسسات المالية نجد:

أن أهدافها رفع مستويات المعيشة في الدول النامية بتوجيه الموارد المالية من الدول المتقدمة نحو هذه البلاد(البنك الدولي)[1]، والحفاظ على مستويات مرتفعة من النمو والتشغيل والدخل الحقيقي وعلى تنمية الموارد المنتجة لكل الأعضاء.

3-لايمكن القبول بإشتراطية في اتجاه واحد في القانون الدولي ترتب على الدول النامية وحدها التزامات في مجال حقوق الإنسان في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية فالإشتراطية تعد شاملة، بحيث ترتب على الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بدورها احترام وتشجيع حقوق الإنسان.

4-إن حقوق الإنسان لايتصور أن يتم احترامها وتوفير شروط إعمالها تلقائيا ودون أي سياسة هادفة لذلك ، وهذا مايفسر وجود التزامات على الدول والمنظمات الدولية بهذا الصدد.

5-إن المساعدات التي تقدم والاتفاقيات التي تبرم مع الحكومات تتم باسم الشعوب وباعتبار ممثلي الحكومات ممثلين للشعوب، فبالتالي القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض

1-rapport de la banque mondiale, 1984, p, 3.

أن تحترم حقوق الشعوب وحقوق الإنسان في المشاركة، وأن لاتفرض عليها سياسات أو مشاريع لاتقبلها لأنها تلحق بها الأضرار، وهذا يفترض أن إشتراط الديمقراطية والحق في الإعلام والمناقشة والتعبير الذي تلح علية الدول المتقدمة في جميع علاقاتها والذي يجد سندا له في إلتزامات كل الدول بحقوق المشاركة، يجب أن يمتد إلى المؤسسات المالية الدولية.

وفي الأخير نقول أنه لايمكن التذرع بمفاهيم المؤسسات المالية ولابقوانينها، التي تؤول تأويلا لاينسجم مع متطلبات القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان لأنها تتجاهل أخذ حقوق الإنسان في أنشطتها[1].

ثانيا: إصلاح مجلس الأمن لتحقيق التنمية

مخاطر مجلس الأمن كما أسلفنا كثيرة، فهي لاتتجلى فقط في خدمة أهداف السياسة الخارجية للدول القوية فقط على حساب المصالح الموضوعية لأغلبية المجتمع الدولي وللدول التي تجد نفسها دون حماية، فما يحدث في وقتنا جعل لمجلس الأمن دور معرقل لفعالية العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يحدث بوضوح في عدم معاقبة إسرائيل على جرائمها في فلسطين[2].

إن إقرار عدالة دولية شاملة إلى جانب متطلبات الحفاظ على السلم بفعالية طبقا لميثاق الأمم المتحدة يتطلب إصلاح مجلس الأمن في ثلاثة اتجاهات بحيث:

-يجب أن يكون جهاز تمثيلي لكافة الحضارات والقارات.

-جهاز يصدر قرارات تعبر عن إرادة أغلبية دول العالم.

-جهاز يصدر قرارات تتماشى مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها.

1-مصطفى الأمين بديرينة، المرجع السابق، ص135.

2-للتوسع أنظر مقال عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، محاضرة في الندوة الإقليمية تنظيم جامعة بيرزيب، الأردن، ديسمبر 2002، مقالات شبكة الانترنيت.

إن العالم ينشد نظام إقتصادي يكون أكثر عدالة وإنصاف مما يتيح تحقيق مستويات إنمائية متوازنة في جميع البلدان وفي شتى المجالات وترجمت هذا النمو إلى حقيقة واقعة وهذه المسؤولية تقع على الفرد باعتباره العضو الفعال في عملية التنمية، فيجب أن تكون التنمية تنمية الناس أي تشمل قدرات الأفراد حتى يتسنى لهم أداء دورهم الكامل في جميع المجالات وتكون تنمية من أجل الناس مما يستدعي دور الدولة فلا تكون تنمية بشرية حقيقية إلا إذا أتبعت بإشباع احتياجات الفرد وإتاحة الفرص لهم، فمفهوم التنمية أن تكون مستقلة بمشاركة شعبية وبالاعتماد على النفس قوميا، مما يفرض إبقاء التعامل مع الدولة التي توفر الأسواق الجديدة وتحميها وتقوم بتقديم الخدمات الأساسية للمستثمرين والعمل على إعادة التأهيل والتدريب وتمويل البحث العلمي، كما تسهر على الاستقرار السياسي وتنظيم التعددية الحزبية السياسية والثقافية وتنظيم الصراع الاجتماعي، غير أن هذه الأدوار تقع على المجتمع الدولي أيضا، فكما يقول أحد الفلاسفة في مقولته الشهيرة"إن مصلحة الأفراد يجب أن تنصب في خانة المصلحة العامة"، ولتحقيق كل هذا بذلت الأمم المتحدة مجهودات سواء عن طريق قراراتها أو إعلاناتها التي توالت تباعا عن اجتماعات هامة وحذت نحوها الدول العربية ومن بينها الجزائر التي وضعت سياسات لتحقيق التنمية المستدامة والتي لايمكن تحقيقها إلى بحماية البيئة بإعتبارها المجال الذي تمارس فيه جميع الحقوق.

لكن هذه الجهود واجهتها عقبات وعراقيل على المستويين المحلي والدولي، مما يتعين محاولة إيجاد إصلاحات وسد للثغرات التي تعرقل سير وتجسيد التنمية.

خاتمة

تعتبر التنمية مفهوما شاملا لجوانب عديدة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية سياسية ثقافية، بيئية و أخلاقية، فالتنمية لا تقتصر على زيادة دخل الفرد أو التركيز على الجانب المادي فيها أو الذي لا يضمن وحدة تعيين المستوى الصحي آو الثقافي أو التعليمي أو الأخلاقي أو المحيط البيئي، فالكل يتفق اليوم على أن التنمية الشاملة هي التنمية المستدامة.

عندما تم إعلان الحق في التنمية عام 1986 أصبح هناك اهتمام مكثف بمفهوم التنمية سواء من منطلق شموليته وتكامله أو من منطلق تحديد أهمية التنمية بكافة صوره و أنواعها وبما أن للظروف المادية للإنسان الأثر الكبير على حياته، فإنها قد تعمل على النيل من حقوقه الإنسانية بطريقة مباشرة، حيث أصبحت اليوم فكرة الحق في التنمية للشعوب الفقيرة هدفا مباشرا لإشباع حاجات الإنسان التي تشكل أركان حقه في حياة كريمة.

وعليه فقد كان الهدف من مذكرتنا البحث في محاولة مبسطة تبتغي قدر الإمكان إلقاء الضوء على مفهوم الحق في التنمية وارتباطه بحقوق الانسان من خلال استعراض مفاهيم للحق في التنمية والتأكيد على اعتباره حق من حقوق الانسان، وكذا توضيح المضمون و البعد الدولي للحق في التنمية، كما كان هناك استعراض للملتزمين بإعمال الحق في التنمية وعقبات إعماله على المستوى الداخلي و الدولي ومحاولة إيجاد إصلاحات لإزالة هذه العقبات من خلال ما يتطلبه الحق في التنمية حيث توصلنا:

-ان بالفعل الحق في التنمية يعتبر حق جديد من حقوق الانسان وهو من الجيل الثالث للحقوق، وهو حق فعال لجميع حقوق الإنسان الأخرى، فمن خلاله يمكن تحقيق حقوق أخرى للإنسان وضمان هذه الحقوق، التي لاتقبل التجزئة فكل حق من حقوق الإنسان مكمل لحق آخر.

_ وجدنا ان الحق في التنمية هو حق خاص بالإنسان وحق للدول وهم الملتزمون بإعماله.

توصلنا إلى أن هناك إمكانيات للتغلب على الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق الحق في التنمية، وذلك عن طريق بعض المتطلبات بالأخص إصلاح الأمم المتحدة، وعليه

يتضح لنا أهمية العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، فهذه الرؤيا تشكل مطالب يجب تحقيقها لضمان هذه العلاقة وتطورها ونجاحها ومن بينها:

_ ضرورة إيجاد ترتيبات حقيقية وفعلية نحو الإصلاح الشامل المقترن بتحولات بنيوية عميقة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية وتجاوز الأخطاء السابقة.

_ احترام مطالب الشعوب، الإنسانية منها والتنموية حتى تتمكن من تحقيق استغلال أمثل لمواردها البشرية والمادية.

_ الفقر والبطالة والحرمان الاجتماعي وغياب المشاركة في صنع القرار يمكن معالجتها والحد منها عندما يستطيع المجتمع الدولي القيام بدوره بالوفاء بالتزاماته تجاه الشعوب المستعمرة وتقديم المشورة والخبرات، لأجل تسهيل طريق تفاعلها مع التوجه العالمي المعاصر حول إعمال الحق في التنمية.

_ الإسراع في إلغاء الديون الخارجية المستحقة على الدول الفقيرة لتحسين الحقوق التي تتمتع بها الشعوب في هذه الدول.

وفي الأخير يبدو أن مسألة إعمال الحق في التنمية تعتمد على الإصلاحات التي يجب أن تتم في إطار منظمة الأمم المتحدة والإرادة السياسية للبلدان المتقدمة لمعالجة عدم المساواة في التعاون الدولي، ويتطلب من الحكومات الوطنية وبالأخص العربية الإبتعاد عن الذرائع والتبريرات التي لاتسمح للشعوب المطابة بالإصلاحات في كافة الجوانب التي طالما إتخذتها كوسائل ضغط لعقود، طويلة التي لم تؤدي سوى إلى تشبيت الجهود والطاقات والحرمان من الحقوق الأساسية وحصول إضطرابات سياسية وتنامي مشكلات الفقر والبطالة في مجتمعاتنا، مع العلم أن هذه المتطلبات ماهي إلا محرك نحو التنمية الفعلية وليست عقبة في طريق التنمية.

-قائمة المصادر و المراجع :

أولا: القرآن الكريم:

1-سورة هود، الآية 61.

2-سورة المؤمنون، الآية 71.

3-سورة الزمر، الآية39.

ثانيا: المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب:

1-أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، محاضرات برنامج السنة الرابعة ليسانس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998.

2-إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه مصر، 2007.

3-جمال محمد أحمد عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، الطبعة الأولى دار الفرقان مؤسسة الرسالة، بيروت 1984.

4-رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، دون بلد وسنة النشر.

5-صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية، وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992.

6-د. عبد الحميد خرايشية، نحو مفهوم أفضل للتنمية، المنهج التنموي البديل في اللإقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية والمستجدات القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون طبعة، الجزائر، دون سنة النشر.

8- د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1998.

9-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الجزائر، 2004.

10-د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

11-د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12-محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2006.

13-مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

14-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15-محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح بن حبان، تحقيق شعب أرناؤوط الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر.

16-محمد عبد المنعم نصر، الاقتصاد الإسلامي(النظام والسكان، والرفاه والزكاة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، جدة، 1985.

17-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18-مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة، دون طبعة، قصر الكتاب، البليدة، 1999.

ثانيا -**الرسائل والمذكرات:**

1: رسائل دكتوراه:

1-إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار"التجربة الجزائرية نموذجا" رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، تيزي وزو.

2-شاهين علي شاهين، حق التطور كحق من حقوق الإنسان وكيفية وضعه موضع التنفيذ مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر، الكويت، 1998.

2:مذكرات الماجستير:

1-بوشراب محمد أرزقي، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو.

2 -رزاي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير(فرع النقود والمالية)، جامعة الجزائر، 2007،2008

3-زهيه قربوع قريشي، واقع وآفاق التنمية في ظل العولمة، دراسة حالة الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات الإدارية، 2008، 2009.

4-شعبان نايت عبد السلام، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنظمات الدولية، تيزي وزو، 2010.

5-قريم غنيمة، جدلية التنمية وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة البويرة، 2013.

6-محمد الأمين مصطفى بديرينة، الحق في التنمية مابين الإعلانات والتطبيقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، 2010.

ثالثا-الدوريات والمجلات:

1-أحمد رشيد، إدارة التنمية، المنشئ والمشكلات، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثالث، ديسمبر 1968.

2-أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع ص224.

3-جيمس أرامز، التنمية بالمشاركة مع جميع الأطراف الرئيسية، مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، العدد الثالث، سبتمبر، 1994.

4-خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري والتحديات مجلة بابل في العلوم الإسلامية، المجلد21، العدد 02، دون سنة النشر.

5-شادية رحاب، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، ديسمبر، باتنة، 2006.

6-عايش عبد العزيز، التنمية كمطلب حضاري في المجتمعات العربية، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثالث، مارس، 2008.

7-محمد فائق، مجلة حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، الكويت 2000.

رابعا:**الندوات والتقارير**:

1-الحلقة الدراسية التي نظمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي بين 16،18 أكتوبر 1997.

2-برتران شنا يدر، ثورة حفاة الأقدام، تقرير إلى نادي روما، ترجمة منتدى الفكر العربي.

3-تقارير السيد أنيو تورك، مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

4- تقارير البنك الدولي 2004،2010،2007، منشور إعلامي رقم 2007/159/أفريل.

5-د. محمد فائق، التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، جويلية 2002، 2003.

خامسا: **النصوص والوثائق القانونية:**

أ-الإعلانات:

1_إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في4 ديسمبر1986 .

2-إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

3-إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 ماي 1968.

ب-المواثيق والعهود والاتفاقيات:

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وصادقت عليه الجزائر سنة 1989.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1963 وإنظمت إليه الجزائر سنة 1983.

4-وثيقة الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة 2005.

5-الوثيقة النهائية لمؤتمر طهران حول الحوار بين الحضارات المنعقد في طهران من 3 إلى 5 ماي 1999 .

ج-القرارات والتوصيات:

1-قرار الجمعية العامة رقم 1161(د-12) المؤرخ في 26 نوفمبر 1957 المتوازن والمتكامل لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- قرار الجمعية العامة رقم 3281(د-29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974، بشأن حقوق الدول وواجباتها.

3-قرار الجمعية العامة رقم 3384(د-30) المؤرخ في 10نوفمبر 1979، بشأن الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة وخير البشرية.

4-قرار الجمعية العامة رقم 58-(د-34) المؤرخ في 29 نوفمبر 1979ن بشأن المجال الصحي وعلاقته بالتنمية.

5-قرار الجمعية العامة رقم 130/32 لعام 1977 بشأن حقوق الإنسان غير القابلة للانقسام.

6-قرار الجمعية العامة رقم 128/41 في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بإعلان الحق في التنمية.

7-قرار الجمعية العامة رقم 421(د-65) المؤرخ في 4 ديسمبر 1950بشأن تعزيز المصير الاقتصادي.

8- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 4(د-23) المؤرخ في 21 فيفري،1977 بشأن التوصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة.

9- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 5(د-35) المؤرخ في 3 مارس 1979 الصادر عن الجمعية العامة بشأن إقامة نظام إقتصادي جديد.

ثالثا: باللغة الفرنسية:

Ouvrages et revues

1-Jean Marie Bacet et Daniel colard, les droits de l'homme, dimension nationales et internationales, édition économica ,1982.

2-Keba M'baye, le droit au développement comme un droit de l'homme, revue de l'homme, vol 05, 1972.

3-Nanni rajas, Albonico, le droit au développement comme droit de l'homme, publications universitaires européennes, Lang ,1984.

Les rapports et les Documents

1-rapport de la banque mondial, 1984.

2-Rapport mondial sur le développement humain, économica, 1 un, plazza, new Yourk, 10017.

3-Rapport du secrétaire générale relatif à la réalisation de l'agenda 21 rcosoc 18/12/2001-préparé par la commission, Février, 2002.

رابعا: المراجع الإلكترونية

1–أحمد جمال الدين موسى، التنمية حق من حقوق الإنسان، جامعة المنصورة، http:/ www.mams, edu. eg/puc/12133/ développement.

2-أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، http/www.arabhumanrught. org/ dalil/ch-7htm

3-أوشن حنان، الطاقة البديلة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر، موقع العلوم القانونية، شبكة الأنترنيت.

4-إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع المتغير، مجموعة مقالات في القانون الدولي، مقال 2006/7/3 من موقع الحوار، شبكة الانترنيت.

5-إعلان طهران حول الحضارات 1999 مركز الجسور .www.isesco. org. Ma

6-إيرينا بوكوفا، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، أحداث اليونسكو، يوم حقوق الإنسان 10 ديسمبر، مقال منشور على شبكة الأنترنيت، 2003.

7-حسن لطيف الزبيدي، الإسلام والتنمية الإقتصادية، سعة المضمون وتكامله، مقال منشور في الأنترنيت.

8 -عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية، مقال منشور على صفحة منظمة المجتمع العلمي والعربي.

9-عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، 2005.http:/www.arabhumainrights. org

10-عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، محاضرة في الندوة الإقليمية، تنظيم جامعة بيرزيب، ديسمبر، الأردن، 2002، مقال على شبكة الانترنيت.

11-عبد العزيز النويضي، مقال أحداث 11 ديسمبر 2001، تأثيرها على المجتمعات المدنية المقدم إلى ندوة باريس للمنظمات الإنسانية، جانفي، باريس، 2003، شبكة ألانترنيت.

12-ناصر المرزوقي، العولمة الاقتصادية والإسلام، www.islame. Com

الفهرس:

قائمة المختصرات.....3

مقدمة.....4

الفصل الأول: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان.....5

المبحث الأول: مفهوم الحق في التنمية 8

المطلب الأول:تعريف الحق في التنمية..... 8

الفرع الأول:معنى الحق في التنمية 9

الفرع الثاني:دور الفقه الدولي في تعريف الحق في التنمية.....13

الفرع الثالث: التنمية في الإسلام.....16

الفرع الرابع: تطور مفهوم التنمية إلى التنمية المستدامة.....19

المطلب الثاني: العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.....22

الفرع الأول:التنمية في إطار حقوق الإنسان.....22

الفرع الثاني:العلاقة بين الحق في التنمية والبيئة.....28

الفرع الثالث:وسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية.....29

المبحث الثاني:مضمون الحق في التنمية وبعده الدولي.....30

المطلب الأول:الإنسان كفاعل رئيسي ومستفيد من التنمية.....30

الفرع الأول:التنمية كحق للمشاركة في سياسات التنمية.....31

الفرع الثاني:التنمية كحق للتمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية.....32

المطلب الثاني: البعد الدولي للحق في التنمية.....33

الفرع الأول: التنمية كحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية.....33
الفرع الثاني: التنمية كحق في معاملة تفضيلية للمساعدة على التنمية.....35
الفرع الثالث: التنمية كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان.....36
الفصل الثاني: الحق في التنمية بين الإعمال والعراقيل.....40
المبحث الأول:الالتزام الدولي بإعمال الحق في التنمية.....42
المطلب الأول: الملتزمون بإعمال الحق في التنمية.....42
الفرع الأول: التزام الفرد.....43
الفرع الثاني: التزام الدولة.....46
الفرع الثالث: التزام المجتمع الدولي.....47
المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لإعمال الحق في التنمية.....50
الفرع الأول:تبني إعلان الحق في التنمية.....51
الفرع الثاني:تجربة فرق الأمم المتحدة لإعمال الحق في التنمية..... 52
الفرع الثالث: تعين خبير مستقل وفريق حكومي كآلية جديدة للأمم المتحدة.....55
الفرع الرابع: جهود الجزائر في مجال التنمية.....57
المبحث الثاني: العقبات والعراقيل أمام إعمال الحق في التنمية.....59
المطلب الأول: العوائق القانونية والعقبات الداخلية التي تحول دون تطبيق الحق في التنمية.....60
الفرع الأول:العقبات القانونية.....60
الفرع الثاني: العقبات القانونية على المستوى الداخلي.....61

المطلب الثاني: العراقيل الدولية أمام إعمال الحق في التنمية.....66
الفرع الأول: عمليات التدخل العسكري كمعرقل لإعمال الحق في التنمية.....66
الفرع الثاني: التدخل عبر المؤسسات الاقتصادية المالية الدولية..... 68
الفرع الثالث:حدود المساعدة وتناقضات المشروطة..... 71
المطلب الثالث: متطلبات إعمال الحق في التنمية.....74
الفرع الأول: الإصلاحات الواجبة لإعمال الحق في التنمية على المستوى الداخلي.....74
الفرع الثاني: الإصلاحات الواجبة للإعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي.....75
خاتمة.....79
قائمة المراجع.....81
الفهرس.....89